وثائق الخلع

دراسة ونشر وتحقيق

أ. د. سلوى على ميلاد

المقدمة

مازالت وثائقنا العربية المحفوظة فى أماكن شتى تفتقر إلى الدراسات الجادة والمتميزة، فضلاً عن احتياجها إلى التنظيم والنشر والتحقيق؛ حيث تضم دور الحفظ أنواعا مختلفة من الوثائق التى تحتاج إلى من يكشف عنها النقاب بنشرها وتحقيقها ، لكى يستفيد منها الباحثون فى مختلف

التخصصات.

ولما كانت سجلات المحاكم فى العصر العثمانى تشتمل على كم متنوع هائل من الوثائق فى مختلف الموضوعات ، فقد تخيرت نوعاً متميزاً من هذه الأنواع، لكى تكون موضوع هذه الدراسة، وهو وثائق الخلع وهو موضوع لم يسبق دراسته من قبل، وقمت بنشر اثنتى عشر وثيقة من النسخ المقيدة بسجلات محكمة مصر القديمة فى موضوع الخلع وما يتعلق به وما يترتب عليه نشراً دقيقاً، حافظت فيه على المتن الأصلى، دون إخلال بالأصل وشكله.

وقسمت البحث إلى الموضوعات التالية:

■ دراسة فقهية للخلع: معناه لغة واصطلاحاً، وحكمة مشروعيته والحكمة من تشريعه، وصيغته، وشروطه وصفته الفقهية، وبدل الخلع والفرق بين الخلع والطلاق على مال،وحالات جوازه... وغيرها. حتى يتمكن قارئ الوثائق من فهم الموضوع بكل جوانبه الفقهية.

■ نشر اثنتى عشر وثيقة فى موضوع الخلع.

■ التحقيقات العلمية للوثائق المنشورة.

■ ملاحظات باليوجرافية، وهى دراسة لخطوط الوثائق المدونة بالسجلات والسمات العامة لها، وأشكال الحروف العربية المدونة بها الوثائق وما تتسم به فى كل وثيقة على حده.

■ لوحات مصورة للوثائق المنشورة فى البحث.

وقد أمدتنى الوثائق موضوع الدراسة بمعلومات وفيرة وحقائق جديدة لما كان يتبع من إجراءات فيما يتعلق بالخلع على المذاهب المختلفة، حيث تعتبر هذه الوثائق مصادر معلومات بالغة الأهمية والدقة والصحة. كما استعنت ببعض المراجع التى كانت عوناً فى التحقيقات العلمية مثل صبح الأعشى للقلقشندى وكتاب GIRY فى الدبلوماتيقا.

كما كانت كتب الفقه من أهم المراجع التى أمدتنى بمعلومات عن الاراء المختلفة والمذاهب القديمة والحديثة فى الخلع أهمها كتابى:

ابن قدامة: المغنى فى الفقه الحنبلى

السرخسى: المبسوط فى الفقه الحنفى

وكان خط الوثائق ومكان حفظها بالشهر العقارى بالقاهرة هما صعوبتا البحث، ولكن الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كانا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

والله سبحانه وتعالى يوفقنى إلى كل ما هو جديد فى مجال دراسة الوثائق والأرشيف.

دراسة فقهية للخلع

معنى الخلع لغة:

الخلع يعنى النزع والإزالة لغة؛ويقال خلع الرجل ثوبه خلعاً بالفتح إذا نزعه عن بدنه؛ ويقال خلع إمراته بالضم إذا أزال زوجيتها؛ ويقال خالعها؛ وتخالعا[١].

الخلع اصطلاحاً:

الخلع بضم المعجمة وسكون اللام ؛هو فراق الزوجة على مال[٢]؛ وهذا يعنى ان الخلع هو حل عقدة النكاح بلفظ الخلع أو ما فى معناه؛فى مقابل عوض تؤديه المرأة؛ أى تلتزم به الزوجة وسمى بهذا الاسم لان المرأة تخلع نفسها من الزوج؛ كما تخلع اللباس[٣].

والخلع اسم بالضم وهو استعارة من خلع اللباس لان كل واحد من الزوجين لباس الآخر؛ فإذا فعلا ذلك؛ فكأن كل واحد نزع لباسه عنه؛ قال تعالى (هن لباس لكم وانتم لباس لهن)[٤]، ويقال خالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخالعها خلعاً[٥].

حكمه:

لأن الإسلام دين العدل والمساواة فى الحقوق والواجبات؛ فلا يجوز فى شرع الله الحق أن تكره المرأة على البقاء مع رجل ابداً، وهى فى ذلك كالرجل،إلا أن الزوج–لما كان رئيساً متحملاً للمسئوليات شرعاً طبعاً–جعل الإطلاق بيده ما لم يتعد حدود الله، أما الزوجة فلها أن تفارق من تكرهه فى كل وقت وفى كل حال، لسوء خلق (بالضم) أو سوء خلق (بالفتح) ، وما عليها إلا أن ترفع أمرها إلى الحاكم، وتحضر ما أعطاها قبل من الصداق،وعلى الزوج أن يقبله ويفارقه فى الحال[٦]

مشروعية الخلع:

الخلع جائز شرعا و دليل ذلك من الكتاب والسنة:

١ ـ أما الكتاب فقوله تعالى (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) (٧)

٢ ـ ومن السنة، ما روى عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين، ولكنى اكره الكفر فى الاسلام(٨) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتردين عليه حديقته قالت: نعم قال رسول الله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة(٩)

الحكمة من تشريع الخلع:

لقد شرع الخلع ليكون وسيلة لحل مشكلة امرأة تحمل بين جنباتها كراهية شديدة لزوجها لنقص دينه أو خلقه أو صورته الظاهرة أو الباطنة، ولا تطيق العيش معه، وظنت ألا تؤدى حق الله فى طاعة زوجها فليس لها من مفر إلا افتداء نفسها بمال تبذله لزوجها ليطلقها، لقوله تعالى (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)، وهى لا تريد أن تسلك طريق القضاء لما فيه من جهد ووقت وطول إجراءات، وإفشاء لأسرار الحياة الزوجية فى ساحات المحاكم، فإذا ما قبل الزوج بدل الخلع وطلقها فقد تحقق لها مأربها، وصار ذلك وسيلة للخلاص من حياة سيطرت عليها العداوة والبغضاء من جهة الزوجة أو الزوجين معاً، فتتخلص المرأة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها(١٠).

صيغة الخلع:

لا يتحقق الخلع شرعاً، وتترتب عليه أحكامه إلا إذا استعمل لفظ الخلع أو ما فى معناه، وكان فى مقابل مال، فإذا قال لها خلعتك ولم يذكر عوضا فحكم هذا حكم ما إذا قال لها "أبنتك أو خلصتك أو حرمتك" أو أى لفظ من ألفاظ الكنايات إذا نوى به الطلاق، وقعت طلقة رجعية، ولا يلزمها مال ولا تترتب أحكام الخلع.

وإن لم ينو الطلاق لا يقع شئ، وإذا حل عقد الزوجية فى مقابلة مال ولكن لا بلفظ الخلع أو ما فى معناه، كأن قال لها: أنت طالق أو خالصة على مائة جنيه" فقبلت، فمجرد قبولها تطلق بائنة وتلزمها المائة، ولا ترتب سائر أحكام الخلع.

ولفظ الخلع مجرداً عن العوض إذا نوى به الطلاق كلفظ الطلاق مجرداً عن العوض يقع به طلاق رجعى. ولفظ الخلع أو ما فى معناه فى مقابلة عوض هو الخلع الشرعى الذى تترتب عليه أحكامه. ولفظ الطلاق فى مقابلة مال طلاق بائن يجب به المال على الزوجة[١١] لذلك اصطلح الفقهاء على أن الخلع طلاق على مال بلفظ خاص، ولهذا عرفوه بأنه إزالة ملك النكاح ببدل، بلفظ الخلع وما فى معناه كالمبارأة[١٢]

وألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية، فالصريح ثلاثة ألفاظ هى:-

١ ـ خالعتك . لأنه ثبت له الفرق.

٢ ـ المفاداة لأنه ورد به القرآن الكريم لقوله سبحانه وتعالى " فلا جناح عليها فيما افتدت به".

٣ ـ فسخت نكاحك.لأنه حقيقة فيه فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ وقع من غير نية، وما عدا هذه مثل بارئتك وأبرأتك وأبنتك فهو كناية لأن الخلع أحد نوعى الفرقة فكان له صريح وكناية كالطلاق[١٣]

شروط الخلع:

شرطه أن يكون الزوج المخالع أهلاً لإيقاع الطلاق والزوجة محلاً لوقوعه

(لانه كما تبين من تعريفه نوع من الطلاق على مال)[١٤] لهذا يشترط فيه ما يشترط فى الطلاق من شروط وأركان . ولكن يختلف الخلع عن الطلاق بأنه فيه بدل مال من الزوجة لقاء هذا الطلاق، فالزوجة المخالعة التى لا تملك حق التصرف فى أموالها ، كما لو كانت صغيرة، لا تملك حق المخالعة شرعاً ومن الناحية القانونية لا تملك حق المخالعة قبل سن الرشد إلا بموافقة ولى المال[١٥]

صفته والتكييف الفقهى له:

لما كان فى الخلع تعليق طلاق الزوجة على بذل مال منها للزوج. فصفته من جانب الزوج يمين ، ولما كانت الزوجة تريد افتداء نفسها من الزوج بقبوله إعطائه بدلا نظير ذلك، فهو من جانب الزوجة معاوضة لأنها تشترى عصمتها بمال. ومعنى ذلك أن الزوج يقصد تعليق طلاقها على قبولها إعطاء البدل. فهو منه بمنزلة تعليق الطلاق على قبولها، والتعليق يمين والزوجة تقصد افتداء نفسها وتخليص عصمتها بالبدل الذى تدفعه، فهو منها بمنزلة مبادلة ومعاوضة. ويترتب على هذا مراعاة أحكام اليمين من جانبه، وأحكام المعاوضة من جانبها[١٦] وقد بنوا على كونه يميناً من جهته أن له أن يعلقه على شرط، وأن يضيفه إلى زمن المستقبل، وليس له أن يشترط فيه الخيار وإذا صدر فيه الإيجاب منه لا يصح له الرجوع عنه، ولا يبطل بقيامه من المجلس قبل القبول.

وبنوا على كونه معاوضة من جهتها، وجوب علمها ورضاها به وجواز اشتراط الخيار لها وليس لها أن تعلقه على شرط، ولا أن تضيفه إلى زمن المستقبل، وإذا صدر الإيجاب منها، فلها أن ترجع عنه قبل القبول، ويبطل بقيامها أو قيامه من المجلس قبل القبول، كما يبطل إيجابه بقيامها من مجلسه أو مجلس بلوغه إليها إذا كانت غائبة[١٧] ويتضح ذلك بالآتى:

١ ـ إذا ابتدأ الزوج بالخلع فقال لها خلعتك على عشرين جنيهاً، لا يملك الرجوع عن هذا الإيجاب قبل قبولها،، ولا يبطل إيجابه بقيامه أو قيامها من المجلس قبل القبول، لأن اليمين تلزمه بمجرد صدورها.

ولكن إذا ابتدأت الزوجة بالخلع فقالت له اختلعت نفسى منك على عشرين جنيهاً أدفعها لك، فلها أن ترجع عن هذا الإيجاب قبل قبوله ويبطل إيجابها بقيامها أو قيامه من المجلس قبل قبوله ، لأن المعارضة ما لم تتم بالإيجاب والقبول فى المجلس فالموجب فى حل من ايجابه.

٢ ـ كذلك للزوج المخالع أن يعلق الخلع على شرط، وأن يضيفه إلى زمن مستقبل كأن يقول: إن سافرت فقد خلعتك على عشرين جنيهاً أو خلعتك على عشرين جنيهاً فى آخر الشهر، ولأنه من جانبه يمين،واليمين يقبل التعليق والإضافة إلى زمن المستقبل، فلو قبلت الزوجة حين وجود الشرط المعلق عليه أو حلول الوقت المضاف إليه، وقع الطلاق ولزمها المال، وترتب آثار الخلع. ولكن ليس للزوجة أن تعلق الخلع على الشرط أو تضيفه إلى زمن المستقبل لأنه من جانبها تمليك والتمليكات لا تقبل التعليق ولا الإضافة.

٣ ـ كذلك يشترط فى الزوجة أن تكون فى ايجابها الخلع أو قبولها له، راضية غير مكرهة عليه، وأن تكون عالمة بمعناه لأن شرط صحة المعاوضات التراضى والعلم بمعنى عبارتها، ويصح لها أن تشترط الخيار لنفسها فى ايجابه أو قبوله مدة معينة لأن المعاوضات يصح شرط الخيار فيها وأما الزوج فلكونه يميناً من جانبه، لا يصح شرط الخيار له لا فى إيجابه ولا قبوله[١٨]

بدل الخلع:

يصح الخلع من كل ما يصح تسميته مهراً، أى كل مال معلوم متقوم فى حق الزوجين، وليس له نهاية صغرى ولا كبرى، بل يصح الخلع ببدل قليل أو كثير، سواء كان دون المهر الذى تزوجا به أو مساوياً له أو أكثر منه.فالبدل الذى يتراضى عليه الزوجان، أيا كان قدره يكون ملكاً للزوج ملزمة به الزوجة، لأن الله

تعالى قال" فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به" أى فلا جناح ولا إثم على الرجل فيما اخذ ولا على المرأة فيما أعطت. ويرى الإمام مالك والشافعى انه يجوز للمرأة أن تخلع بأكثر من قيمة صداقها وبمثله أو أقل منه، وقد استندوا فى هذا إلى الايه الكريمة" فيما افتدت به" لان النص عام للقليل والكثير .

ويرى الإمام أحمد بن حنبل و أبو حنيفة أنه لا يستحب للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها عملاً بظاهر حديث ثابت بن قيس، ولما روى عن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لامرأة ثابت بن قيس "أتردين عليه حديقته التى أعطاك" قالت "نعم وزيادة" وقال النبى صلى الله عليه وسلم "أما الزيادة فلا ولكن حديقته وقالت : نعم وقال لثابت اخلعها بالحديقة ولا تزد، فأخذها له وخلى سبيلها(١٩)

ومن الناحية الدينية، إذا كان النشوز من جانب الزوج، وهو الذى يرغب فى الفرقة ليستبدل زوجة مكان زوجة، فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً فى مقابل طلاقها لا قليلاً ولا كثيراً حتى لا يجمع عليها بين ايحاشها بفرقة ليست هى الباعثة عليها، وبين أخذ بدل منها، وهذا صريح قوله فى سورة النساء"أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض، وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً(٢٠)

وإذا كان النشوز منهما أو منها، فلا إثم على الزوج أن يأخذ منها عوض الخلع لقوله تعالى فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به"(٢١)، ويستحب حينئذ ألا يأخذ أكثر مما أعطاها استناداً لحديث النبى صلى الله عليه وسلم(٢٢)

ويصح أن يكون بدل الخلع إرضاع الطفل مدة الرضاع، كأن يقول لها خالعتك على أن ترضعى ابنى منك مدة السنتين، بلا أجر، فتقول قبلت، لأن

الرضاعة منفعة متقومة ويستحق فى مقابلها المال. ويصح أن يكون بدل الخلع نفقة ابنه الصغير منها، كأن يقول لها خالعتك على أن تنفقى على ابنى من الآن حتى يبلغ سبع سنين فتقول قبلت فيلزمها الإنفاق عليه فى المدة المحددة.

ويصح أن يكون بدل الخلع حضانة ابنه منها مدة حضانته، بلا أجر لأن الحضانة منفعة متقومة يستحق فى مقابلها المال مثل الرضاعة[٢٣]

وبدل الخلع إما أن يكون صريحاً فى المخالعة، أو مسكوتاً عنه، أو أن ينفى الزوجان أى بدل فى المخالعة، أى يخالعها على أى عوض فيكون الخلع ولا شئ له[٢٤]

الفرق بين الخلع والطلاق على مال:

لمعرفة الفرق بين الخلع والطلاق على مال، يجب فى البداية أن نوضح وجه الإتفاق بينهما، فهما يتفقان فى الأمور التالية:

١ ـ لزوم قبول الزوجة فى الخلع والطلاق على مال.

٢ ـ أن الطلاق الواقع فيها بائن (فيما عدا المذهب الحنبلى) متى كان البدل صحيحاً.

٣ ـ أن ذمة الزوجة مشمولة بالبدل فيهما.

أما الاختلاف بينهما ففيما يأتى:-

■ اشتراط كون صيغة الخلع من مادته ولفظه أو ما يقوم مقامها، أما الطلاق على مال، فقد يكون أو بصيغة الخلع.

■ أن الحقوق الثابتة لأى من الزوجين على الآخر، تسقط فى الخلع ما دام قد استوفى هذا الخلع شروطه، ولو لم ينص على إسقاط تلك الحقوق.أما الطلاق على مال فلا يسقط أى حق من الحقوق إلا بالنص على ذلك.

■ أن بدل الخلع لو كان غير متقوم كالميتة والخنزير لدى المسلم فإن الطلاق الواقع فى هذا الخلع يكزن من قبيل البائن، وبلا عوض عند البعض، وهذا بخلاف الطلاق على مال لو كان الأمر كذلك، فإنه يكون من قبيل الطلاق الرجعى لا البائن.(٢٥)

آثار الخلع

إذا اتفق الزوجان على الخلع وتكاملت فيه شروطه، بتحقق معناه الشرعى بأن كان بلفظ الخلع أو ما فى معناه، فى مقابلة بدل وقبلت الزوجة ترتبت عليه آثار ثلاثة:

أولاً: وقوع طلاق بائن عند الحنفية والمالكية، والجديد لدى الشافعية ورواية عن أحمد بن حنبل: لقوله تعالى: "فلا جناح عليهما قيما افتدت به".

أما الرواية الأخرى عند الحنابلة فإنها تؤكد أن الخلع فسخ(٢٦)، لأن الطلاق ثلاث كما ورد فى القرآن الكريم" الطلاق مرتان....الخ الآية"(٢٧) ، وإذا قلنا أن الخلع طلاق، لأدى إلى كون الطلاق أربعاً، وهو ما لا يمكن أن يكون، فضلاًعن أن الخلع ليس بصريح الطلاق ونيته فهو إذن من قبيل الفسخ(٢٨).

ثانياً: لزوم المال فى ذمة الزوجة، لان الزوج علق طلاقه على قبولها الإلتزام وقد رضيت به.

ثالثاً: سقوط كل حق ثابت مما يتعلق بالزواج الذى وقع الخلع منه؛فيسقط ما للزوجة من مهر لم تقبضه؛ ونفقة متجمدة لم تستوفها ويسقط ما للزوج من نفقة عجلها ولم تمض مدتها ومهر سلمه إليها ولم تستحقه بتمامه فى هذه الزوجية.

وقد اختلفوا فى إسقاط الحقوق؛ فذهب المالكية والشافعية ومحمد من الحنفية إلى انه لا فرق بين الخلع والطلاق على مال؛ فكلاهما يقع به طلاق بائن؛ ويجب فيه البدل المتفق عليه؛ والمعاوضات لا أثر فى غير ما تراضى عليه

المتعاقدان؛ وذهب أبو حنيفة إلى أن الخلع وما فى معناه -إذا لزم فيه المال أو كان بصفة المفاعلة (المخالعة) ولو من غير بدل- يسقط به كل حق ثابت وقع الخلع لأحد الزوجين على الآخر بسبب هذه الزوجية التى يتخالعان منها؛ كما يسقط ما للزوج من مهر دفعه إليها؛ ولم تستحقه؛ونفقة ولم تنقض عدتها[٢٩].

ولا يدخل فى هذه الحقوق نفقة العدة؛ لأنها لم تكن حقاً ثابتاً وقت الخلع، ولا يسقط ما لأحدهما قبل الآخر من غير حقوق الزوجية الحالية كبيع أو دين - أو قرض أو مؤخر صداق زوجية سابقة.[٣٠]

ولعله يتضح من حكم الخلع ؛ الفرق بينه وبين الطلاق على مال؛ لأن الأخير يترتب عليه أثران وقوع البائن ولزوم المال؛ والخلع يترتب عليه آثار ثلاثة هذان الاثنان؛ وسقوط حق الزوجية السابق الإشارة إليها.[٣١]

الحال التى يجوز فيها الخلع:

يرى جمهور الفقهاء أن الخلع جائز مع التراضى؛ إذا لم يكن سبب رضاها إضراره بها ؛فيدفعها إلى بذل المال بسوء معاملته لها؛ لقوله تعالى (ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)[٣٢]؛ فإن عضلها أى ضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدى نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود[٣٣]؛والزوجية قائمة؛ لأن ما افتدت به نفسها مال أكرهت على بذله بغير حق؛ فلا يستحق أخذه إلا يكون بلفظ طلاق فيقع رجعياً.

وإذا خالعت المرأة زوجها مع استقامة حاله فإن الخلع يقع لقوله تعالى(فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)[٣٤] ولكنه مكروه شرعاً لأنه عبث؛ والحديث يقول(أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة(رواه الخمسة إلا النسائى)ويجوز الخلع فى الحيض؛ إذا كانت الزوجة هى التى طلبته؛ لأنها رضيت بضرر تطويل العدة عليها؛ كما يجوز وقوعه فى الطهر الذى أصابها فيه إذا كان بسؤالها، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يسأل المختلعة عن حالها فى حديث امرأة قيس بن ثابت[٣٥].

حكم القاضى فى الخلع:

الخلع جائز عند السلطان؛ أى القاضى وغيره؛ لأنه عقد يعتمد على التراضى كسائر العقود وهو بمنزلة الطلاق؛ وللزوج ولاية إيقاع الطلاق؛ ولها ولاية التزام العوض؛ ولا يشترط حضرة القاضى فى هذا العقد(٣٦).

خلع الزوجة التى ليست أهل للتبرع:

الخلع من جانب الزوجة معاوضة؛ ولكنه معاوضة مال؛ لأنها تدفع مالاً هو بدل الخلع ولا يدخل فى ملكها مال؛ بل تخلص لها عصمتها لذلك اعتبرت الزوجة متبرعة بالبدل الذى تلتزم به؛ ولهذا لا يلزمها البدل؛ ولا يتحقق معنى الخلع الشرعى المترتبة عليه أثاره الثلاثة، الإ إذا كانت الزوجة المخالعة أهلا للتبرع، أى بالغة عاقلة غير محجور عليها لسفه أو مرض(٣٧)

ـ فإذا كانت الزوجة صغيرة ولكنها مميزة، وقال لها زوجها خلعتك على مؤخر صداقك فقالت قبلت؛ وقع الطلاق رجعى؛ ولا يلزمها المال؛ وعدم لزومه لأنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع بهذا البدل الذى إلتزمته بقبولها؛ وقبولها لا يلزمها؛ أما وقوع الطلاق؛ فلأن عبارة الزوج معناها تعليق الطلاق على قبولها؛ وقد صح التعليق لصدوره من أهله ووجد المعلق عليه وهو القبول ممن هو أهل له؛ لأن الأهلية للقبول تكون بالتميز وهى هنا صغيرة مميزة؛ فإن لم تقبل الصغيرة أو قبلت وهى ليست أهلاً للقبول أن كانت غير مميزة؛ فلا يقع طلاق أصلاً لعدم وجود المعلق وهو القبول ممن هو أهله(٣٨).

ـ وإذا جرى الخلع بين ولى الصغيرة وزوجها بأن قال زوج الصغيرة لأبيها خالعت ابنتك على مهرها؛ أو على مائة جنيه من مالها؛ ولم يضمن الأب البدل له وقال قبلت طلقتك، لا يلزمها المال ولا يلزم أباها. أما وقوع الطلاق فلأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه؛ وهو هنا الأب وقد وجد – وأما عدم لزومها المال لأنها ليست أهلاً لالتزام التبرعات؛ وأما عدم لزوم أبيها المال لأنه لم يلتزمه بالضمان؛ ولا إلزام بدون إلتزام.

ـ وإذا كانت الزوجة محجوراً عليها للسفه، وخالعها زوجها على مال وقبلت لا يلزمها المال ويقع عليها الطلاق الرجعى المعلق على قبولها؛ لأنها ليست أهلاً للتبرع كالصغيرة ولكنها أهل للقبول كالمميزة.

ـ وإذا كانت الزوجة مريضة مرض الموت؛ وخالعها زوجها على مال وقبلت صح الخلع ويلزمها المال بشرط الا يزيد على ثلث ما تملكه[٣٩]؛ لأنها متبرعة والتبرع فى مرض الموت وصية والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبى؛ والزوج بالخلع صار أجنبياً.

ـ وإذا ماتت المخالعة وهى فى العدة ؛ لا يستحق زوجها إلا أقل الأمور[٤٠] بدل الخلع وثلث تركتها؛ وميراثه منها؛ لأنه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها فى مرض موتها؛ وتسمى له بدل خلع باهظاً يزيد عما يستحق بالميراث؛ لذلك يحتاط لحقوق ورثتها؛ ورداً لقصد المتواطئ لا يأخذ الزوج إلا أقل الأشياء الثلاثة، فإن شفيت من مرضها ولم تمت منه، فله البدل المسمى لأنه تبين أن تصرفها لم يكن من مرض الموت.

أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها ، فله بدل الخلع المتفق عليه، بشرط أن لا يزيد عن ثلث تركتها لأنه فى حكم الوصية[٤١].

نشر الوثائق

الوثيقة الأولى: خلع وتوكيل

(سجل محكمة مصر القديمة رقم ٨٤ وثيقة رقم ٤٠)

١ ـ بين يدى[١] سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة العمدة شرف العلما أوحد الفضلا مفتى المسلمين ولى أمر المؤمنين وقاضى محكمة مصر القديمة أدام الله أيامه وأحسن إليه[٢].

٢ ـ بعد سألت المصونة شهده المرأة الكاملة[٣] ابنه السراجى عمر بن عبيد عرف والدها بان عنتر زوجها.

٣ ـ المعلم عبد القادر .... بن ناصر الدين عرف بابن الاعرج الرايس[٤] بالخدم العاليه اعزه الله تعالى أن يخلعها خلعا[٥].

٤ ـ من عصمته وعقد نكاحه خلعا عاريا عن لفظ الطلاق ونيته[٦] على مذهب الامام أحمد بن حنبل الشيبانى[٧] رضى الله الله عنه على بقية حال .

٥ ـ صداقها عليه[٨] وقدره فضه كبيره سبعمايه وعلى متجمد وقدره فضه كبيره [٩] تسعمايه وعلى ما سيجب لها عليه بعد الطلاق من ثلث[١٠] كسوه وارش[١١] غطا.

٦ ـ ووطا ونفقه عدة[١٢] والى حين انقضايها على الوجه الشرعى ما لم تحجر وما لم تكن حاملاً أجاب سؤالها لذلك وخلعها الخلع المسئول.

٧ ـ على العوض المذكور بعد اعترافها بالدخول والاصابة[١٣] وقرر لها فى نظير متعها الشرعية[١٤] من الفضة الكبيرة تسعماية تقريرا شرعيا.

٨ ـ ورضيت بذلك وابرأته من ذلك إبراء شرعياً[١٥] مقبولا أقر كل منهما الاقرار الشرعى أنه لايستحق على الآخر بسبب من الاسباب.

٩ ـ مطلقاً حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب[١٦] ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا دينا ولا عينا بمسطور[١٧] ولا بغيره

١٠ ـ ولا قماشا ولا اثاثا ولا نحاساً ولا مصاغاً ولا ماله مثل ولا ماله قيمة ولا ما يتمول شرعا ولا ولا.... به ولاحقا من حقوق.

١١ ـ الزوجية ولا غيرها ولا شيئا فى الذمة ولا تحت اليد ولا يمينا بالله سبحانه وتعالى ان وجد ولا شيئا قل ولا جل لما حضر من الرفاق.

١٢ ـ والى تاريخه سوى علقه السؤال والجواب[١٨] وسوى ما تستحقه فى ذمته من دين شرعى بمسطورين شرعيين[١٩] وغيرهما وقدر.

١٣ ـ ذلك من الفضة الكبيرة وعلى ما يفصل فيه ما هو بدل قرض شرعى تسعماية نصف من الفضة الموصوفة وما تجمد لها عليه من كسوتها الشرعية[٢٠] على حكم التقرير.

١٤ ـ الشاهد به كتاب الزوجية بينهما والى تاريخه وهو من الفضة الموصوفة تسعماية ورضيت أن لا تطالب مختلعها [٢١] المذكور بمبلغ الدين المذكور اعلاه وقدره.

١٥ ـ فضة كبيرة الافى سلخ كل شهر من مستهل شهر شعبان نصف سنه نصف تاريخه (شطب) الف نصف واحده ولا بمبلغ التسعماية نصف العينة اعلاه.

١٦ ـ إلا فى سلخ كل يوم يمضى من تاريخه عشره انصاف الرضى الشرعى المقبول بغير زايد على ذلك وثبت اشهادهما على انفسهما بذلك.

١٧ ـ لدى سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه ادام الله تعالى علاه الثبوت الشرعى بشهاده شهيديه وحكم ايد الله تعالى احكامه.

١٨ ـ وأحسن اليه بموجب ما أشهد به كل منهما على نفسه من ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسئولا فى ذلك مستوفى.

١٩ ـ شرايطه الشرعيه عالما بالخلاف فى ذلك واشهد على نفسه الكريمه بذلك فى ما ذكر اعلاه[٢٢] وحسبنا الله ونعم الوكيل[٢٣].

٢٠ ـ ثم اشهدت عليها المصونه شهده المذكور شهوده الاشهاد الشرعى أنها وكلت(٢٤) الفقير الى الله الشيخ العلامه العمدة (شطب).

٢١ ـ أحمد بن على بن ابى طالب حفيد الطالبين (بياض بالاصل) الاسيوطى الشافعى اعزه الله تعالى ورحم سلفه الكريم بمحمد واله فى مطالبه مختلعها المعلم عبد القادر.

٢٢ ـ المذكور بما تستحقه فى ذمته عن المبلغ المعين اعلاه على حكمه اعلاه وفى الدعوى عليه بذلك فى مجالس السادة الحكام وخلفايهم وولات أمور.

٢٣ ـ الاسلام ونواب الحكم فى التوصل الى خلاص ذلك منه بكل طريق ممكن شرعى وفى قبض ذلك واستيفايه منه بالطريق الشرعى ما عدى[٢٥].

٢٤ ـ الإبرا والصلح[٢٦] وكالة شرعية مقبولة[٢٧] وبه شهد

٢٥ ـ مشمول بالتوكيل فى ثبوته وطلب الحكم به التوكيل الشرعى [٢٨] وحسبنا الله

الوكيل[٢٩]

توقيع توقيع

أحمد بن على أحمد بن.... يحيى[٣٠]

الوثيقة الثانية: خلع على المذهب الحنفى

(سجل محكمة مصر القديمة رقم ٨٧ وثيقة ١٢٤٠)

فى يوم الثلاثاء المبارك الحادى عشر من شهر جمادى الآخر ستة ٩٥٥ هـ

١ ـ سألت [١] السيدة الفيعه زينب المرأه المدعوه... ابنة سيدها[٢] العبد الفقيرإلى الله السيد الحسيب النسيب شمس الدين ابى عبد الله محمد الحينى الردينى ايده الله تعالى.

٢ ـ وصان حجاب ابنته[٣] المذكوره زوجها الشرفى يحى بن الخيرى خير الدين ابى الخير بن نور الدين على شيخ سوق الباسطيه[٤] بالقاهره المحروسة حفظه الله تعالى بتصادقهما ان يخلعها.

٣ ـ من عصمته وعقد نكاحه خلعا شرعيا مردود جديد[٥] على بقية حال صداقها عليه وهو من الفضه الجديده سبعين نصفا[٦] وعلى ما سيجب لها عليه بعد الخلع المذكور من كسوه وارش غطا.

٤ ـ ووطا ونفقة عدة إلى حين انقضايها على الوجه الشرعى[٧] ما لم يحجر عليها وما لم تكن حاملا فأجاب سؤالها بذلك وخلعها الخلع المسيول[٨] على العوض المذكور[٩] بانت منه[١٠].

٥ ـ بذلك فلا تعود له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعيه بعد اعترافها بالدخول والاصابه وقدر لها فى نظير نفقتها الشرعيه من الفضه المعروفه عشرين درهما تقديرا شرعيا منه بذلك.

٦ ـ الرضى الشرعى وابرأت ذمته من ذلك البراءة الشرعيه المقبوله شرعا[١١] ثم أقر كل منهما الاقرار الشرعى انه لا يستحق ولا يستوجب قبل الآخر[١٢] بعد ذلك بسبب من ساير

٧ ـ الاسباب مطلقا حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا ذهبا ولا فضه ولا فلوسا ولا أثاثا ولا قماشا ولا نحاسا ولا مصاغا ولا وديعه ولا

٨ ـ عاريه ولا مخبأ ولا مدخورا ولا صداقا ولا بقيه من صداق ولا حالا ولا مؤجلاً ولا كساوى ولا نفقه ولا متعه ولا تعذيرا عنها ولاحقا من حقوق الزوجه ولا غيرها

٩ ـ ولا علقة ولا تبعة ولا يمينا بالله سبحانه وتعالى إن وجب ولا شيئاً قل ولا جل لما بقى من الزمان وإلى يوم تاريخه سوى علقة السؤال والجواب بغير زايد[١٣] على ذلك باعترافهما بذلك لشهوده

الوثيقة الثالثة: خلع على المذهب الحنبلى

(سجل محكمة مصر القديمة رقم ٨٤ وثيقة١٥١)

١ ـ سألت زينب المراه ابنه سيدها[١] الشيخ معين الدين ابى المكارم محمد بن سيده الشيخ محى الدين ابى التباعيه العالى الشهير والدها بابن الاوجاقى

٢ ـ زوجها الناصرى محمد بن على بن عبد الرازق متولى.....العبيد بمصر عرف بابن.... أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعا شرعيا

٣ ـ عارمن لفظ الطلاق ونيته[٢] على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى على... حال صداقها عليه ومؤجله وهو عشرون دينار ذهبا [٣] وعلى

٤ ـ ما سيجب لها عليه بعد الخلع من ثلث كسوة وارش غطا ووطا ونفقة عدة حتى تنقضى شرعا [٤] ما لم يحجر عليها وما لم تكن حاملا وأجاب سؤالها لذلك وخلعها

٥ ـ الخلع المسئول على ذلك بعد إعترافهما بالدخول والإصابه وصدر بينهما تبارى[٥] عام مطلق وإقرار بعدم الإستحقاق ما عدا علقة السؤال والجواب.

الوثيقة الرابعة: خلع على المذهب الحنبلى وإنظار بباقى الصداق

(سجل محكمة مصر القديمة رقم ٨٤ وثيقة رقم٤١٦)

١ ـ سألت الحرمة زينب المرأه ابنة عبد الرحمن بن عبد اللطيف زوجها عيسى بن مصطفى بن موسى المكناسى

٢ ـ أن يخلعها خلعا عاريا عن لفظ الطلاق ونيته على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه

٣ ـ على ثلاثين نصفا من حال صداقها عليه ومؤجله الشاهد به كتاب الزوجيه بينهما وباقى حال

٤ ـ الصداق وهو فضه كبيره خمسين انظرته[١] على ان يقوم لها بذلك بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخه وعلى ما سيجب.

٥ ـ لها عليه بعد الطلاق من ثلث كسوه وارش غطا ووطا ونفقةعدة إلى حين اقضايها عليه على الوجه الشرعى ما لم

٦ ـ تحجر وإن كانت حاملا أجاب سؤالها لذلك وخلعها الخلع المسئول على العوض المذكور بعد اعترافها بالدخول

٧ ـ والاصابه وصدر بينهما إقرار الاستحقاق سوى علقة القدر المعين اعلاه(٢) وعلقة السؤال والجواب

٨ ـ العد وإن كانت حاملا

(توقيع) (توقيع)

الوثيقة الخامسة: خلع لدى الحنفى على المذهب الحنبلى

(سجل محكمة مصر القديمة رقم ٨٨ وثيقة ٢٢٧٦)

يوم الجمعة[١] تاسع عشرين شهر شوال من شهور سنة ٩٥٨هـ

١ ـ لدى الحاكم الحنفى[٢] سالت آمنه المرأه ابنه بديوى عمران الشهير بإبن المكحل زوجها محى الدين بن عمران أن يخلعها خلعا شرعياً عاريا عن لفظ الطلاق

٢ ـ ونيته على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه مسبوق بطلقه على براءة ذمته مما تستحقه عليه من باقى حال صداقها عليه وقدره من الذهب الجديد السليمانى[٣] ديناران

٣ ـ وعلى نفقة عدتها منه إلى حين انقضايها على الوجه الشرعى ما لم يحجر عليها وما لم تكن حاملا فأجاب سؤالها لذلك وخلعها الخلع المسؤل على العوض

٤ ـ المذكور بعد إعترافهما بالدخول والإصابه وصدر بينهما تبارى وإقرار بعدم الإستحقاق موسع الالفاظ[٤] من الجانبين ما عدى علقة السؤال والجواب

الوثيقة السادسة: خلع مسبوق بطلقتين

(سجل محكمة مصر القديمة رقم ٨٨ وثيقة رقم ١٨٩٩)

١ ـ لدى الحاكم الحنبلى سالت جميع المرأه شمس الدين بنت إبراهيم عرف والدها بالذهبى زوجها على بن ناصر الدين بن محمد الجارحى ان يخلعها خلعاً شرعياً

٢ ـ عارياعن لفظ الطلاق ونيته على مذهب الطلاق ونيته على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه مسبوق بطلقتين[١] على باقى صداقها عليه وقدره من الذهب الجديد السليمانى عشرة دنانير وعلى

٣ ـ نفقه عدتها[٢] منه إلى حين انقضايها على الوجه الشرعى ما لم يحجر عليها وما لم تكن حاملاً اجاب سؤالها لذلك وخلعها الخلع المسئول على العوض المسئول بعد إعترافها

٤ ـ بالدخول والإصابه وصدر بينهما تبارى وإقرار بعدم الإستحقاق من الجانبين ما عدا علقة السؤال والجواب بغير زايد على ذلك

الوثيقة السابعة: خلع مسبوق بخلعين

(سجل محكمة مصر القديمة رقم ٨٨ وثيقة رقم ١٨٥٣)

١ ـ لدى [١] سالت الحرمه مباركه المرأه ابنه محمد بن حسن الزيلعيه عرفت باسم زوجها الحاج عبد القادر بن المعلم بركات بن عبد القادر الشهير بابن الصباغ أن يخلعها

٢ ـ خلعا شرعياً عارياً عن لفظ الطلاق ونيته على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه مسبوق بخلعين [٢] على صداقها عليه وقدره من الذهب الجديد السليمانى ثلاثة دنانير

٣ ـ وعلى نفقة عدتها منه إلى حين انقضايها على الوجه الشرعى ما لم يحجر عليها وما لم تكن حاملا فأجاب سؤالها لذلك إخلعها الخلع المسؤل على العوض المسؤل بعد إعترافهما

٤ ـ بالدخول والإصابه ثم أقر [٣] كل منهما انه لا يستحق ولا يستوجب قبل الآخر بعد ذلك بوجه من الوجوه ولا بسبب من ساير الاسباب مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى

٥ ـ ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضه ولا ذهبا ولا فلوسا ولا دينا ولا عينا بمسطور ولا بغيره ولا اثاثا ولا نحاسا ولا مصا(غا) ولا صداقا ولا بقيه من صداق ولا وضع

٦ ـ يد ولا.... ولا حقا من حقوق الزوج ولا غيره ولا كسوه ولا تبعيه ولا متعه ولا تعزيرا..... ولا مالا فى الذمه ولا..... تحت اليد ولا ما تصح به الدعوى

٧ ـ وتقام به البينه ولا علقه ولا تبعه ولا يمينا بالله سبحانه وتعالى إن وجب ولا شيئا قل ولا جل لما مضى من الزمان وإلى تاريخه سوى ما يستحقه المعلم

٨ ـ عبد القادر الخالع المذكور أعلاه فى ذمة مخلعته الحرمه مباركه

المذكوره اعلاه من الفضه الجديده السلمانيه (٤) ماية نصف على الحلول ما هو بقيه... ثمن النصف منديل الذهب

٩ ـ المبتاع عليها منه قبل تاريخه خمسون نصفاً وباقى ذلك وهو خمسون نصف عن قرض شرعى اقترضت ذلك منه قبل تاريخه بغير زايد على ذلك بتصادقهما على ذلك

١٠ ـ التصادق الشرعى

الوثيقة الثامنة: خلع مسبوق بطلقة أولى وخلع

(سجل محكمة مصر القديمة رقم٨٨ وثيقة رقم ١٤٨٩)

١ ـ سألت الحرمه سعادات ابنه أحمد بن عبد الله المعروف بابنة السيوفى زوجها عبد القادر بن أحمد بن شرف الدين المعروف بابى ضور

٢ ـ الفشنى على أن يخلعها خلعاً شرعيا عاريا عن لفظ الطلاق ونيته على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله بعد اولى من طلقه وخلع[١]

٣ ـ على بقية حال صداقها عليه وهو ماتا نصف وما تجمد لها عليه من كسوه وهو خمسون نصفا يقوم لها بذلك مقسطا[٢] عليه فى سلخ كل يوم من تاريخه ثلثى نصف

٤ ـ وعلى ما سيجب لها عليه بعد الخلع المذكور من كسوه وارش غطا ووطا ونفقة عدة إلى حين انقضايها على الوجه الشرعى ما لم يحجر عليها وما لم تكن حاملا فأجاب

٥ ـ سؤالها لذلك وخلعها الخلع المذكور على العوض المذكور وصدر بينهما إقرار بعدم إستحقاق عام مطلق ما عدا القدر المعين اعلاه يقوم لها به[٣]

٦ ـ فى سلخ كل يوم من تاريخه ثلثى نصف حسبما انظرته فى ذلك الإنتظار الشرعى المقبول وحسبنا الله ونعم الوكيل[٤]

تاريخ قيد الوثيقة بالسجل الأحد ٦ رمضان سنة ٩٥٨هـ

الوثيقة التاسعة:خلع مسبوق بطلقة اولى

(سجل محكمة مصر القديمة رقم ٥٥ وثيقة رقم ١١٨٩)

١ ـ لدى الحاكم الحنبلى[١] سألت سعد الملوك المرأه ابنة ناصر الدين بن محمد العرجه زوجها إبراهيم عبد الله بن عبد الله المحلاوى الصايغ أن يخلعها

٢ ـ خلعا شرعيا عاريا عن لفظ الطلاق ونيته على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه مسبوق بطلقه أولى [٢] على بقية حال صداقها وقدره من الذهب الجديد

٣ ـ السليمانى ثمانية دنانير وعلى نفقه عدتها منه إلى حين انقضايها على الوجه الشرعى ما لم يحجر عليها وما لم تكن حاملا فأجاب سؤالها لذلك وخلعها الخلع المذكور

٤ ـ على العوض المذكور بعد اعترافها بالدخول والإصابه وصدر بينهما تبارى وإقرار بعدم الإستحقاق الموسع الالفاظ من الجانبين

قيدت الوثيقة بالسجل فى يوم الجمعة ٦ رجب سنة٩٥٨ هـ

الوثيقة العاشرة: خلع على المذهب الحنبلى

(سجل محكمة مصر القديمة رقم ٨٨ وثيقة ١٠٨٧)

١ ـ سألت الحرمه جليله المرأه ابنه محمد بن اسماعيل عرف والدها بابن شعت زوجها عمر بن أحمد بن على الشهير بابن تلته ان يخلعها خلعا عاريا عن لفظ الطلاق

٢ ـ ونيته على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه على بقية صداقها عليه وهو من الذهب ديناران وعلى ما تجمد لها عليه من كسوه شرعيه

٣ ـ الى تاريخه وهو من الفضة الجديدة السلمانيه اربعون نصفا وعلى ما سيجب لها عليه بعد الخلع المذكور وكسوه وارش غطا ووطا ونفقه عدة الى حين انقضايها على

٤ ـ الوجه الشرعى [١] فأجاب لذلك سؤالها وخلعها الخلع المذكور على العوض المذكور وصدر بينهما اقرار بعدم استحقا(ق) [٢] ما عدى علقه السؤال والجواب.

تاريخ قيد الوثيقة بالسجل ٢٤ حماد أول سنة٩٥٨هـ

الوثيقة الحادية عشر: إلغاء خلع

(سجل محكمة مصر القديمة رقم ٩٧ ص ٢٥)

١ ـ حكم

٢ ـ مولانا الحاكم الحنبلى عامله الله تعالى بلطفه الجميل بالغاء الخلع[١] الصادر من المعلم محمد بن خضر بن أحمد النجار لزوجته

٣ ـ الحرمة فاطمه المرأه ابنه عمر بن على النشار بعد الدعوى منها عليه بذلك وجوابه بانه لم

٤ ـ قصد به طلاق ولا نواه وحلف على ذلك وانه فسخ[٢] لا ينقص عدداً من الطلاق[٣]

٥ ـ وبقايها فى عصمته حكما شرعياً[٤]

الوثيقة الثانية عشر: رجعة شرعية من خلع

(سجل مصر القديمة ٩٣ وثيقة ٤٧٣ تاريخها ٦رجب ٩٧٩)

١ ـ لدى الحاكم الحنفى عادت[١] الحرمة فاطمه المرأة ابنة اسماعيل نور الدين بن محمد الفقيه الى عصمة مخالعها الحاج محمد بن

٢ ـ ابى الخير الخبرى من خلع شرعى ثابت محكوم بموجبه بانه فسخ[٢] لا ينقص عددا على صداق جملته من الذهب السلطانى الجديد دينار واحد على الحلول زوجها[٣]

٣ ـ له على ذلك بإذنها ورضاها والدها المذكور تزويجا صحيحا شرعيا وقبله الزوج المذكور لنفسه قبولا شرعيا وعلى الزوج... يكسو زوزجته المذكوره

٤ ـ قماشا شتا وصيفا كسوه لايقه بحالها ورضيت منه ذلك الرضى الشرعى[٤] وشمل جريان... الثبوت والحكم من قبل مولانا الحاكم المشار ايه اعلاه

التحقيقات العلمية

الوثيقة الأولى : خلع على المذهب الحنبلى ثم توكيل

١ ـ هذه العبارة (بين يدى) تأتى غالبا فى بداية وثائق النسخ المقيدة بسجلات المحاكم، وتعتبر من عبارات التنويه أو الأعلام Notification ، وهو جزء من أجزاء الوثيقة القانونية يرد عادة لتنبيه القارئ إلى ما سيأتى من عمل قانونى فيما بعد، وقد اختلفت صيغ التنويه تبعا للدواوين وتبعا لمصدر الوثيقة وطبيعة التصرف القانونى الوارد بها.(Giry,Manuel, Tome IV, p.508)

٢ ـ هذه هى ألقاب قضاة محاكم مصر فى العصر العثمانى، وهى فى هذه الوثيقة على النحو التالى:

ـ "سيدنا" السيد فى اللغة المالك أو الزعيم. وقد أطلق على الأجلاء من الرجال، وكان السيد يضاف إلى لقب ضمير المتكلم الجمع، فيقال سيدنا، وقد استعمل فى مخاطبة أجل رجال السياسة والعلم والدين وكانت مخاطبة رجال الدين بسيدنا شائعة (حسن الباشا، الألقاب الإسلامية، ص٣٤٥، ٣٤٨)، وقد اقترن هذه اللقب دائماً بالقضاة فى العصر العثمانى باعتبارهم رجال الدين.

ـ "العبد الفقير إلى الله": العبد ضد الحر ، وقد استعمل كلقب، وقد وصف بصفات أخرى كنوع من الألقاب مثل العبد الفقير إلى الله وهو ألقاب التواضع والتذلل إلى الله تعالى(الباشا، المرجع السابق، ص٢٩٣)، ويأتى هذا اللقب عادة ضمن ألقاب القضاة فى الوثائق العثمانية، كناية عن التواضع لله عز وجل.

ـ "الشيخ" الشيخ فى اللغة الطاعن فى السن، وهو للتوقير، وكان يطلق عرفا على الكبار فى السن وكذلك العلماء. ومجاله واسع حيث أطلق على كبار العلماء والوزراء ورجال الكتابة والمحتسبين، وبعض الملوك والكتاب من غير المسلمين، والأجانب، وقد أضيف اللفظ إلى كلمات أخرى لتكوين بعض الألقاب المركبة مثل شيخ الإسلام، وشيخ المشايخ وغيرها(الباشا ، الألقاب الإسلامية، ص٣٦٦) ـ (القلقشندى، صبح الأعشى، ج٦،ص ١٧).

ـ الإمام: ومعناه القدوة، ويستعمل اللقب كاسم لوظيفة من يلى أمور المسلمين منذ زمن النبى صلى الله عليه وسلم، وقد شاع استعمال هذا اللقب فى العالم الإسلامى لرجال الدين ، أطلق على أهل الصلاح والزهد والعلم والشريعة، وباختصار على من يمكن ان يعتبر قدوة فى شأن من شئون الدين (الباشا المرجع السابق، ص ١٧١) ولعله لهذا السبب أطلق على القضاه باعتبارهم القدوه فى الحكم بشرع الله.

ـ "العالم" وهو خلاف الجاهل، من ألقاب العلماء، وهو لقب اشترك فيه أرباب السيف والقلم فى عصر المماليك، كما نعتوا به الملوك تعظيما، وقد ورد فى الوثائق المملوكية (انيال-قايتباى) ضمن ألقاب القضاة الأربعة(القلقشندى، ج٦، ص٣٦٩)- (الباشا، ص ٣٩٠)- (عبد اللطيف براهيم، التوثيقات الشرعية، ص٣٦٩) .ويرد هذا اللقب فى وثائق العصر العثمانى ضمن القاب قضاة المحاكم الشرعية.

ـ "العلامة" ويعنى العالم للغاية، وهو من ألقاب أكابر العلماء، كما يختص بالمفتى، (-القلقشندى، ج٦،ص ٢١ ، لعل هذا سبب إطلاقه على القضاة، لوصولهم إلى أقصى درجات العلم الفقهى ، كما أنهم يعتبروا مفتين فى أمور الشريعة والقضاء.

ـ "العمدة" : العمدة فى اللغة من يعتمد عليه.وقد أضيف إليه بعض الكلمات لتكوين ألقاب مركبة مثل عمدة الأحكام ،و الملوك والأنام...وغيرها (الباشا،ص ٤٠٨) ،وهو لقب شائع للقضاة فى العصر العثمانى باعتبارهم من أرباب الوظائف الدينية، وأهل الحكم والفصل الذين يعتمد عليهم فى الأمور الشرعية.

ـ " شرف العلما" : الشرف من العلو وقد دخل اللفظ فى تكوين كثير من الألقاب المركبة منذ عصر المماليك، وهو من ألقاب أكابر العلماء كقضاة القضاة. (القلقشندى،ج٦،ص٥٦)- (الباشا، ص ٣٥٥) وهو يرد مركباً "شرف العلما" فى ألقاب القضاة بالمحاكم وخاصة فى صفحات عنوان السجلات

ـ أوحد الفضلا الأوحد من الألقاب السلطانية واستعمل لأرباب الأقلام (القلقشندى،ج٦،ص١٠) - (الباشا،ص٢١٨) وقد ورد فى ألقاب قضاة المحاكم فى العصر العثمانى كناية عن تفردهم بالفضل.

ـ "مفتى المسلمين": لقب مركب، ومفتى من الإفتاء وافتاه فى الأمر أبانه له أى أظهره، والفتيا ما أفتى به الفقيه (الفيروزبادى، المحيط مادة الفتاء) واللقب ينعت به القضاة على أساس انهم أصحاب الحق فى الإفتاء للمسلمين، ودخل لفظ مفتى فى تكوين بعض الألقاب المركبة، مثلما ورد فى اللغة وهو من الألقاب التى يشترك فيها أرباب السيوف والأقلام كالوزراء وقضاةالقضاة وكتاب السر، وأضيف إلى اللقب أمير المؤمنين لتكوين لقب مركب (القلقشندى،ج٦،ص٧٤، ١٠٩)

ـ قاضى محكمة مصر القديمة: القاضى اسم لوظيفة، وهو هنا متولى قضاء محكمة مصر القديمة التى قيدت فى سجلاتها هذه الوثيقة

٣ ـ يحرص أغلب كتاب الوثائق على الحيطة والتحرز، ومراعاة الشروط الفقهية فى العقود، فيكتبون المرأة الكاملة، ويقصد بها كمال الأهلية، لأنه يجب أن تكون الزوجة أهلاً

للتبرع، أى بالغة، عاقلة، غير محجور عليها لسفه أو مرض(أحكام الأحوال الشخصية، ص ١٥٩)، والعلة فى هذا الشرط أن المرأة حينما تفتدى نفسها بالمال فإنها تصبح فى حكم المتبرعة بالبدل الذى تلتزم به فيشترط أن تكون أهلاً للتبرع لكى يصح الخلع (سمك، الفرق بين الزوجين، ص ١٣٨)

٤ ـ كتب كلمة الرئيس خطأ؛ وهو الرئيس بالخدم العالية.

٥ ـ الخلع هو نوع من الطلاق على مال (انظر معنى وأحكام ومشروعية الخلع فى الدراسة الفقهية للخلع فى هذا البحث) وعبارة أن يخلعها خلعاً مكملة للفعل الماضى (سألت) الذى ورد فى السطر الثانى؛ والعبارة كلها هى صيغة العرض فى الوثيقة القانونية" سألت...زوجها أن يخلعها خلعاً وهو السبب المباشر الذى من أجله صدر التصرف القانونى(Giry.t.IV.p)

٦ ـ المقصود بهذه العبارة أن هذا الخلع فسخ للنكاح وليس للطلاق؛ وهو بهذه الصفة لا ينقص عدد الطلقات على مذهب الإمام أحمد بن حنبل وفى قول الشافعى، ابن قدامة: المغنى ؛ جـ ٨؛ ١٧٨,١٨٠- ،سمك، الفرق بين الزوجين؛ ١٣٦)

٧ ـ دائماً ينص فى وثائق الخلع التى يراد بها الفسخ لعدم إنقاص عدد الطلقات أنها على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى؛ لانه صاحب الرأى القائل بأن الخلع فسخ وليس بطلاق بائن مثل الحنفية.(انظر الدراسة الفقهية السابقة على نشر الوثائق فى هذا البحث).

٨ ـ هذا هو جزء من القدر المعين مقابل الخلع أى بدله؛ والبدل يصح من كل ما يصح تسميته مهراً؛ أى من كل مال متقوم فى حق الزوجية؛ وليس له نهاية صغرى أو كبرى (ابن قدامة: المغنى ، ج ٨، ص١٩٢) (أنظر التفاصيل فى الدراسة الفقهية). وفى الوثيقة هذا القدر هو باقى صداق الزوجة على زوجها؛ وقدره سبعمائة نصف فضة كبيرة.

٩ ـ كتبت الأرقام وقيمة المبالغ النقدية فى الوثيقة أسفل السطر بخط القيرمة الذى كان يستخدم فى تلك الفترة لكتابة الأرقام والأمور المالية.وهذا الخط هو من مبتكرات خطاطى الترك؛ والذى حمل العثمانيين إلى استنباطه واستعماله فى معاملاتهم المالية والإدارية هو رغبتهم فى خلق جو من السرية فى دواوينهم وخاصة ديوان الرز نامة.وقد ابتدعوا للأرقام رموزاً غير الأرقام المعروفة، وكانوا يحررون بها مختلف الأوراق المالية،كذلك جعلوا أسماء الأعلام والوظائف وما إليها على هيئة الرموز بقدر المستطاع وقيرمة أصلها من الفعل التركى قيرمك بمعنى الشى أو التكسير (محمد محمد توفيق، الحلقة المفقودة فى تاريخ مصر الحديث، مجلة الهلال جـ٤،سنة١٩٤٩ يونية١٩٤١، ص ٥٩٣)،

l- moulehy.le irmeh en Egypt.Bull. de I institue de egypt 29.p (51-78)

وأنصاف الفضة هى العملة المتداولة فى ذلك الوقت وهى مسكوكات دقيقة من الفضة والنحاس يطلق على الواحدة منها اسم نصف أو نصف فضة وقد اختلف سعرها باختلاف السنوات فخمسة منه إلى عشرة تساوى قرشاً صحيحاً ويجمع على أنصاف (شفيق غربال؛ مصر عند مفترق الطرق؛ ص١١) (الكرملى: النقود العربية، ص ١٨٦)

١٠ ـ هذا هو باقى بدل الخلع ويتكون من:

أ ـ قيمة المتجمد لها على الزوج

ب ـ ما سيجب لها عليه بعد الطلاق من كسوة... ونفقة عدة.. ما لم يكن محجوراً عليها أو حاملا والملاحظ هنا أنه نص على الثلث؛ مما يوضح أن هذه الزوجة مريضة مرض الموت؛ خالعها الزوج على المال المذكور؛ وقبلت وصح الخلع ويلزمها المال بشرط أن لا يزيد على ثلث ما تملكه لأنها متبرعة؛ والتبرع فى مرض الموت وصية؛ والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبى والزوج بالخلع صار أجنبياً؛ وإذا ماتت هذه المخالعة المريضة؛ وهى فى العدة لا يستحق زوجها إلا أقل هذه: بدل الخلع؛ وثلث تركتها؛ وميراثه منها. لأنه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها فى مرض موتها وتسمى له بدل خلع باهظاً يزيد عما يستحقه بالميراث؛ فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها ورداً لقصد المتواطئ عليه؛ إذا ماتت فى العدة لا يأخذ إلا أقل الأشياء ؛ وإن برأت من مرضها ولم تمت فيه فله جميع البدل المسمى لأنه تبين أن تصرفها لم يكن فى مرض الموت؛ وإذا ماتت بعد انقضاء العدة فله بدل الخلع المتفق عليه بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها لأنه فى حكم الوصية (السرخسى : المبسوط؛ص ١٩٢- خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، ص ١٦٠)

١١ ـ الإرش دية الجراحات، أى العيوب؛ وهو ما يدفع من السلامة والعيب فى السلعة (مختار الصحاح، -مادة أرش- المحيط، مادة أرش) وهى هنا تعنى بدل أو مقابل(ابن قدامة: المغنى،ج٨، ص١٩٦) والمقصود هنا بأرش الغطاء والوطاء مقابل الغطاء والفراش، لأن الوطاء ككتاب خلاف الغطاء(المحيط مادة وطئة) وتستخدم الكلمة "الأرش" فى وثائق الخلع لأن الأرش يعنى أيضاً عقر المرأة؛ ما يؤخذ من الواطئ (الزوج) ثمناً لبعضها؛ وأصله من العقر كأنه عقرها حين وطئها وهى بكر (ابن منظور ، لسان العرب- مادة أرش)

١٢ ـ نفقة العدة هنا هى جزء من البدل المسمى للخلع وقد سقطت؛ ونفقة الزوجة تعتبر دينا صحيحا فى ذمة الزوج من وقت امتناعه عن الإنفاق ولا يسقطها إلا الأداء أو الإبراء؛ولا تسقط بالطلاق ولو خلعها ،وتكون النفقة المتجمدة للزوجة مثل نفقة عدتها؛ إذا نص على أنها من بدل الخلع تسقط؛ وإن لم ينص على أنها منه لا تسقط (خلاف، أحكام الأحوال الشخصية،ص١٥٨)

١٣ ـ تمام التصرف القانونىDISPOSITIF بخلعها الخلع الذى سألته اياه الزوجة؛ ولا

يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله؛ من غير لفظ من الزوج(ابن قدامة،ج٨،ص ١٨٦) لذلك نصت الوثيقة على انه خلعها الخلع المسئول؛ ولا بد من النص على أنها اعترفت بالدخول والإصابة؛ وهى عبارة فقهية تعنى دخول الزوج بزوجته ومعاشرته لها معاشرة الأزواج؛ لأن الخلع يتم لزوجة مدخول بها لقطع صلة النكاح (الصابونى؛ الأحوال الشخصية،ج١ ؛ص ٣٢٠)

١٤ ـ المتعة الشرعية حق للزوجة قرره الزوج هنا بتسعمائة نصف فضه؛ وقد قبلت منه هى نفقة المتعة المقررة ورضيت بها ثم أبرأته منها؛ ضمن بدل الخلع، وهذا جائز؛ إذا لا يسقط بالخلع والمباراة شئ من الحقوق؛ ويقتصر فيها على ما سماه الزوجان لأن المعاوضات يقتصر فيها على ما تم التراضى عليه(خلاف،ص ١٥٨)

١٥ ـ لا بد من إبراء الزوجة لزوجها لأن النفقة الواجبة على الزوج دين عليه من وقت امتناعه عن الإنفاق؛ ولا يسقطها إلا الأداء أو الإبراء (سمك :الفرق بين الزوجين،ص١٣٨) لذلك نصت الوثيقة على الإبراء الشرعى المقبول

١٦ ـ صيغة الإقرار بعدم الاستحقاق المفصلة فى الوثيقة؛ هى من الفقرات الختامية التنازليةCLAUAERENONCIATIRES والتحفظية(RESERVATIVES (GIRY P 554-555 وقد تضمنت كل ما يمكن أن يكون سبباً فى الإدعاء بينهما فيما بعد؛ مثل الذهب أو الفضة أو الفلوس أو الديون أو القماشة أو الأثاث... الخ كما نصت على كل ما له مثل أو قيمه أو يتمول شرعاً أى يمكن تقويمه بالمال؛ حتى حق اليمين بالله سبحانه وتعالى؛ فقد تنازل كل منهما عن حقه فيه؛ وفى نهاية الفقرة أكد على أى شئ؛ سواء كان قليلاً أو كثيراً "جل" انظر أنواع الفقرات الختامية فى النص فى (سلوى ميلاد: الوثيقة القانونية، ص ٢٣,٢٢)

١٧ ـ المسطور هو المكتوب أو المستند؛ والمقصود هنا بعبارة عينا بمسطور، شئ محددمعين مكتوب؛ أى مسطور بينها

١٨ ـ بعد ذكر الفقرات الختامية التنازلية والتحفظية؛ استثنى منها حقوقها بالنسبة لعلقة السؤال والجواب؛ والمقصود بها ما يتعلق بسؤال الزوجة الخلع وجواب الزوج بخلعها؛ وهى صيغة ضمانية تأتى فى ختام وثائق الخلع للتأكيد والنص على أن الخلع الذى تم هو فقط الذى يستوجب الحقوق بينهما

١٩ ـ هذا هو الاستثناء الثانى من عدم الاستحقاق الصادر من قبل؛ ويتضمن استحقاق الزوجة لدين شرعى مكتوب (بمسطورين) وقيمته محددة من الأنصاف الفضية الكبيرة قرض شرعى فى ذمة الزوج؛ وذلك لأنه لا يسقط ما يكون لأحدهما قبل الأخر من حقوق ليست متعلقة بالنكاح كالديون الأخرى؛ والتى لها علاقة بالزواج؛ ولا يسقط بالخلع والمبارأة شئ من الحقوق إلا ما تم التراضى عليه فقط ونص عليه(سمك: الفرق بين الزوجين،ص ١٢٧)

٢٠ ـ متجمد كسوتها الشرعية لا يسقط ؛ إذا النفقة المتجمدة للزوجة (الكسوة) مثل نفقة عدتها لا تسقط؛ إذا لم ينص على أنها من بدل الخلع (خلاف، ص ١٥٨)؛ وقد تمسكت الزوجة هنا بحقها فى متجمد نفقة الكسوة وحددت مبلغاً معيناً يشهد به عقد زواجهما ؛ وحتى تاريخ وثيقة الخلع وهو تسعمائة نصف فضة؛ وقد قبلت ورضيت عدم مطالبة مختلعها بالدين؛ إلا فى نهاية كل شهر؛ بدءا من شهر شعبان من نفس السنة؛ أما متجمد الكسوة فقد قسطته فى نهاية كل يوم عشرة أنصاف من الفضة؛ وقد ختم هذا الرضى بفقرة ختامية تأكيدية على صدوره.

٢١ ـ بعد صدور التصرف القانونى بالخلع؛ أصبح الزوج مختلعاً؛ فاستخدام لفظ مختلعها هنا ؛ وليس زوجها كما استخدمه الكاتب قبل لفظ الزوج بالخلع؛ لأن اللفظ شرط (ابن قدامة: ج٨؛ص ١٨٦)

٢٢ ـ هذه هى الفقرات الختامية الإثباتية والإجرائية التى تنهى التصرف القانونى ويتعلق بتمام الإجراءات مثل الإشهار؛ والثبوت والحكم؛ والعلم بالخلاف؛ واستيفاء الشروط الواجب توافرها فى التصرف.

٢٣ ـ هذا هو الدعاء الختامى apprecation فى الوثيقة الصادرة (الخلع) والأصل فى الحسبلة فى آخر الوثيقة ما دل عليه قوله تعالى (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل) فجعل قولهم حسبنا الله ونعم الوكيل سببا لحسن المنقلب والصون عن السوء. أما ما يكتب فقد اصطلح الكتاب على أن يكتبوا حسبنا الله ونعم الوكيل بلفظ الجمع على أن المتكلم بلسانه ولسان غيره من الأمة لا أن الجمع للتعظيم (القلقشندى؛ ج٦،ص٢٦٩) وأغلب صيغ الدعاء الختامى فى الوثائق قصيرة(سلوى ميلاد : الوثيقة القانونية، ص٤٠)وقد أضاف الكاتب فى هذه الوثيقة واواً قبل حسبنا الله ونعم الوكيل؛ ولا معنى للواو هنا؛ إذ لا علاقة بين الحسبلة وما قبلها حتى يسوغ العطف فالواجب حذفها(القلقشندى، ج٦،ص٢٧٠)

٢٤ ـ صيغة التصرف القانونى الثانى فى الوثيقة؛ وهو توكيل شرعى صدر بصيغة فعل ماض؛ حيث وكلت الزوجة المخلوعة وكيلاً عنها؛ لكى يطالب مختلعها بما تستحقه فى ذمته من المبالغ السابق الإشارة إليها فى الوثيقة؛ ويرفع لها دعوى عند الضرورة؛ لدى الحاكم والنواب لكى تصل إلى حقوقها بالطريق الشرعى؛ كما وكلته فى قبض المبالغ واستيفائها منه نيابة عنها

٢٥ ـ كتبت كلمة عدا بالياء خطأ فى الأصل

٢٦ ـ جعلت الموكلة المذكورة الإبراء والصلح من حقها فقط؛ فيما يتعلق بشأن الدين لذلك استثنت الإبراء والصلح من توكيلها لموكلها.

٢٧ ـ صيغة تمام التصرف (التوكيل) بقبوله الوكالة فى استخلاص حقها؛ والوكالة من عقود الإطلاقات لأن الزوجة أطلقت يد الوكيل فى استخلاص حقها. والقبول فى التوكيل شرط لصحة التصرف؛(على قراءة:أحكام العقود فى الشريعة الإسلامية، ص٨، ١٥، ٥٧)

٢٨ ـ فقرات ختامية إجرائية وإثباتية للتصرف القانونى الثانى وهو التوكيل الشرعى؛ وتتضمن الإشهاد بالتوكيل؛ وثبوته والحكم به ليصبح سار شرعاً .

٢٩ ـ صيغة الدعاء الختامى للتصرف الثانى (التوكيل).

٣٠ ـ توقيعات الشهود؛ وهى جزء من البرتوكول الختامى للوثيقة؛ ومن علامات الصحة عليهاSignes de validation وهما توقيعان لشاهدى الوثيقة بالمحكمة. (Giry.T.IV.P591)

الوثيقة الثانية: خلع على المذهب الحنفى

١ ـ بداية صيغة العرض expose فى الوثيقة بطلب الخلع؛ وجاءت فعل ماض (سألت) وهذا الطلب هو الذى من أجله صدر التصرف القانونى بالخلع (Giry.T.IV.P549)

٢ ـ واضح من كلمة سيدها أن المرأة إبنة مستولدة السيد الشريف الحسيب شمس الدين... محمد الحينى؛ و المستولدة هى الأمة التى تنجب من سيدها الحر فتعتق لأنها أصبحت أم ولد وبالتالى طفلها، وتسمى مستولدة (الحصنى، كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار، ج٢، ص٤٤١) ، (حاشية ابى السعود، ج٢، ص٢٨٣) وإذا ولدت الأمة من مولاها صارت أم ولد له لايجوز بيعها وتمليكها بقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها ويعنى إذا ثبت نسبه منه وليس ولادتها مستلزماً ثبوته(فتح القدير، ج٣، ص٤٤١).

٣ ـ دعاء بصون حجاب الزوجة التى تطلب الخلع، والحجاب فى اللغة الستر وهو اسم من أسماء النساء(الباشا:الألقاب الإسلامية، ص٢٥٦)

٤ ـ سوق الباسطية لم يرد ذكر لهذا السوق فى خطط المقريزى،أو على مبارك، بينما ورد فقط سوق البصطيين دون تفصيل فى ابن دقماق، الانتصار بواسطة عقد الأمصار.

٥ ـ تمام صيغة العرض التى بدأت فى السطر الأول بكلمة(سألت) انتهت بعبارة(أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعاً شرعياً مردود جديد)، وهذا يعنى أنه قد سبق لها خلع من قبل، وعادت لزوجها ، والمطلوب الآن خلع جديد، وواضح من صيغة طلب الخلع أنها على المذهب الحنفى، فهو طلاق بائن طبقاً لمذهب الحنفية، وليس فسخاً حسب مذهب الأمام أحمد بن حنبل، إذ لا يثبت فى الخلع رجوعه سواء هو فسخ أو طلاق(ابن قدامة: المغنى، ج٨، ص١٨٤) وأكد ذلك بلفظ" بانت منه" التى جاءت فى السطر الرابع أى انه طلاق بائن (انظر تحقيق رقم ٦ ، ٧الوثيقة الأولى، والدراسة التى سبقت التحقيقات العلمية فى آثار الخلع وأراء الفقهاء، وانظر الوثيقة الحادية عشر والمنشورة فى هذا البحث بإلغاء خلع على اعتبار انه فسخ

لا ينقص عدداً من الطلاق)، (ابن قدامة، المغنى ج٨، ص ١٨٤)

٦ ـ هذا جزء من بدل الخلع المنصوص عليه، وهو باقى صداق الزوجة، وهو من الفضة الجديدة سبعين نصفاً فضة(تحقيق رقم ٩ الوثيقة الأولى).

٧ ـ الجزء الثانى من بدل الخلع ويتكون من:

ـ حق الزوجة المخلوعة بعد الخلع من كسوتها وارش غطاء ووطاء(تحقيق رقم ١١، ١٢ الوثيقة الأولى)

ـ نفقة عدتها حتى انقضائها شرعاً، لأن نفقة العدة لا تسقط بالخلع إلا إذا نص عليها صراحة فى بدل الخلع(خلاف، أحكام الأحوال الشرعية، ص ١٥٨).وقد نصت الوثيقة على أن البدل يتكون من بقية صداقها عليه ونفقة كسوتها، وبدل وطئها، ونفقة عدتها صراحة، حتى يصح الخلع.

٨ ـ لا يصح خلع المحجور عليها(ابن قدامة، المغنى، ج٨، ص ١٨٢) لذلك ترد عبارة (ما لم يحجر عليها) فى وثائق الخلع لضمان صحة العقد.

٩ ـ صيغة التصرف القانونىDispositif وتمامه بخلع الزوجة على العوض أو البدل المنصوص عليه فى الوثيقة، بلفظ الزوج بخلعها الخلع المسئول على البدل المذكور، وبذلك يصح الخلع(ابن قدامة: المغنى، ج٨، ١٨١).

١٠ ـ .بصدور التصرف بالخلع تم العقد وأصبح الخلع فى حكم الطلاق البائن على المذهب الحنفى (السرخسى، المبسوط، ج٦، ص ١٧١) فجاءت عبارة بانت منه مؤكدة لذلك، فلا يمكن أن تعود لعصمته إلا بعقد ومهر جديدين وهى بنية الإبانة الصغرى (ابو زهرة، الأحوال الشخصية، قسم الزواج، ص ٣١٣، ٣١٤)

١١ ـ .بداية الفقرات الختامية التنازلية والتحفظية، بعدم استحقاق كل منهما لدى الأخر أى شئ، وقد جاءت مفصلة فى السطر ٦، ٧، ٨، ٩ من الوثيقة. كما أضافت أن عدم الاستحقاق الصادر بينهما حتى تاريخ هذه التصرف.

١٢ ـ فقرة ختامية تنازلية تعنى الاستثناء بعد الاستحقاق فقط فيما يتعلق بالسؤال والجواب بدون زيادة، والمقصود سؤال الطالبة للخلع وإجابة الزوج بخلعها.

الوثيقة الثالثة: خلع على المذهب الحنبلى

١ ـ انظر تحقيق رقم ٢ الوثيقة الثانية

٢ ـ النص على أن الخلع عار عن لفظ الطلاق ونيته أمر هام فى وثائق الخلع الصادرة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، باعتباره فسخ وليس طلاق ولا بنيته(ابن قدامة: المغنى،

ج٨، ص١٧٨).(انظر تحقيق رقم ٦، ٧ الوثيقة الأولى).

٣ ـ جزء من قيمة بدل الخلع وهو مؤجل صداق الزوجة وقيمته عشرون دينار ذهباً. ولفظ دينار مشتق من الكلمة اليونانية اللاتينية Denarius- aureus ، وهو اسم وحدة من وحدات السكة الذهبية، عرفه العرب قبل الإسلام واستعملوه، كما استعمل فى مصر قبل الفتح الإسلامى وبعده(عبد الرحمن فهمى صنج السكة، ص٢٨، ٢٩) وظل الدينار الذهبى يستخدم فى التداول مع العملات الأخرى كالدراهم الفضية والفلوس النحاسية، وقد اختلف سعره خلال العصور وفى العصر العثمانى، عرفت الدنانير السليمية نسبة إلى السلطان سليمان بن سليم، والبندقى والزر محبوب، والمشخص ...وغيرهما.(الكرملى،النقود العربية، ص ٢٥، ١٨٤) و (Description de I Eqypte.T .16 P 281.282)

٤ ـ جزء آخر من بدل الخلع وهو النفقة الواجبة على الزوج بعد الخلع من ثلث كسوة وبدل الغطاء والوطاء ونفقة العدة(انظر تحقيق رقم ١٠، ١١ الوثيقة الأولى).

٥ ـ المقصود بهذه الكلمة الإبراء، بمعنى أن كل منهما أبرأ الآخر، وأقرا بعدم الاستحقاق بينهما، باستثناء ما يتعلق بالخلع " سؤال الزوجة وجواب الزوج" فالخلع تنبئ عن براءة كل منهما عن الآخر، وقد صدر كل من اللفظين غير مقيد فينصرف إلى الإنفصال التام والبراءة التامة، وإنما يكون آثار هذه الزوجية الحاصل منها الخلع، وسقوط الحقوق الثابتة بها، ولكن لا يدخل فى هذه الحقوق نفقة العدة لأنها لم تكن حقاً ثابتاً وقت الخلع، وانما تثبت بعده، فلا تسقط إلا إذا نص عليها(خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية، ص١٥٨).

الوثيقة الرابعة: خلع على المذهب الحنبلى وانظار بباقى الصداق

١ ـ انظرته تعنى أخرته أو أمهلته، قال الله تعالى" وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" (البقرة آية ٢٨٠).والانظار هو تأجيل أو تأخير السداد، ويقال انظرته أنظره.(الفيروزبادى، المحيط، مادة نظر) ، (ابن منظور، لسان العرب، مادة نظر).

٢ ـ استثنى الإقرار بعدم الاستحقاق هنا باقى حال الصداق وهو القدر الذى انظرته به. فالزوجة طالبة الخلع فى هذه الوثيقة، جعلت بدل الخلع ثلاثين نصفا فضة فقط من حال صداقها، أما الباقى وهو خمسين نصفاً، فقد احتفظت بحقها فيه بالانظار الشرعى، يدفعها لها بعد ثلاثة شهور من تاريخ الخلع.

الوثيقة الخامسة: خلع لدى الحنفى على المذهب الحنبلى

١ ـ يتضح من القيد والتسجيل فى يوم الجمعة، أن نظر الدعاوى، وتوثيق العقود بالمحاكم فى العصر العثمانى، كان مستمراً فى جميع أيام الأسبوع دون عطلات.

٢ ـ تم هذا الخلع لدى الحاكم الحنفى؛ أى قاضى المحكمة على المذهب الحنفى الذى

يعتبر الخلع تبعاً لمذهبه طلاق بائن؛ بينما طلبت الزوجة-مع ذلك- من الزوج أن يخلعها خلعاً شرعياً عارياً عن لفظ الطلاق ونيته على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ الذى يرى أن الخلع فسخ لا ينقص من عدد الطلقات، ولعل طلب الزوجة الفسخ على المذهب الحنبلى بينما الذى ينظر فى الخلع قاضى المحكمة الحنفى؛ فيه تحايل لتجنب احتساب طلقة؛ إذ أن هذا الخلع مسبوق بطلقة-حسب نص الوثيقة- ولكى تستفيد من رأى الحنابلة فى أن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فيكون فسخاً كسائر الفسوخ لا ينقص عدد الطلقات؛ وإن خلعها مائة مرة بغير لفظ الطلاق ولم ينوه(ابن قدامة: المغنى، ج٨، ص ١٨٥) وقد أرادت بتحديد طلب الخلع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل -حتى ولو نظره القاضى الحنفى- أن تستفيد من الخلع على المذهب الحنبلى باعتباره فسخاً وليس طلاقاً بائناً حسب طلب الحنفية.

٣ ـ الدنانير الذهب الجديد السليمانى؛ عملة ذهبية؛ نسبة إلى السلطان سليمان بن سليم شاه؛ وكان الدينار السليمانى يصرف بخمسة وستين نصفا حساباً عن كل نصف فضة من الفضة الجديدة بنصفين وربع.(ابن اياس : بدائع الزهور ؛ ج٣، ٢٨٩)

٤ ـ تتضمن الفقرات الختامية هنا الإقرار بعدم الاستحقاق موسع الألفاظ؛ وهى صيغة تأتى فى بعض الوثائق للدلالة على أن الإقرار بالتنازل فى الحقوق بينهما قد تم بالتفصيل الدقيق من الجانبين؛ متضمناً كل الحقوق فيما عدا ما يتعلق بالسؤال والجواب المتعلقان بهذا الخلع.

الوثيقة السادسة: خلع مسبوق بطلقتين

١ ـ نصت الوثيقة على أن هذا الخلع مسبوق بطلقتين، ولهذا حرصت الزوجة على طلب الخلع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ حتى يكون فسخاً وليس طلاقاً؛ حتى لا تستنفذ الطلقة الثالثة المتبقية لها شرعاً؛ ونصت على طلب الخلع عارياً عن لفظ الطلاق ونيته على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لأنه لكى يكون فسخاً لا ينقص من عدد الطلاق لا بد وأن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا يقع به الطلاق (ابن قدامة: المغنى ،ج ٨، ص ١٨٤، ١٨٥) وهذا ما تم عمله حسبما جاء فى صيغة هذه الوثيقة؛ وبذلك يصح العقد حسب المذهب الحنبلى.

٢ ـ نفقة العدة بنص الوثيقة هى جزء من بدل الخلع هنا؛ لأن نفقة العدة دين فى ذمة الزوج؛ ولا يسقطها إلا الأداء أو الإبراء أو إذا نص على أنها من بدل الخلع تسقط؛ وإذا لم ينص على أنها منه لا تسقط(خلاف: أحكام الأحوال الشخصية، ص١٥٨) لذلك نصت الوثيقة على أن نفقة العدة من بدل الخلع وبذلك أسقطتها الزوجة.

الوثيقة السابعة: خلع مسبوق بخلعين

١ ـ بياض الأصل؛ وكان ينبغى أن يكون مكان هذا البياض مذهب القاضى الذى تنظر أمامه وقائع الدعاوى أو توثيق العقود حيث تبدأ وثائق السجلات عادة بعبارة لدى الحنفى أو لدى الشافعى أو لدى المالكى أو لدى الحنبلى؛ ولكن قيدت الوثيقة بالسجل وترك مكان بياض لمذهب القاضى الذى تثبت لديه الخلع لأن الزوجة تطلب الخلع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ وطبيعى أن تنظر أمام القاضى الحنبلى؛ ولكن سبق ورأينا فى الوثيقة الخامسة فى هذا البحث أن الخلع تم لدى القاضى الحنفى ولكن على المذهب الحنبلى حسب طلب الزوجة. ولعل وثائق الخلع تتطلب الحذر حيث الخلاف فى الرأى بين المذاهب المختلفة بالنسبة لصفته وتكيفها الفقهى (فسخ- أم طلاق بائن) ويبدو أن كاتب الوثيقة حذر وقد تحرج وخشى كتابة لدى الحنفى مثلها مثل الوثائق السابقة عليها واللاحقة فى نفس السجل والتى صدرت لدى القاضى الحنفى؛ بينما طلب الخلع على المذهب الحنبلى؛ وما قد يترتب على ذلك من عدم صحة العقد؛ أو استيفائه للشكل الفقهى والشرعى الصحيح.

٢ ـ سبق هذا الخلع خلعان من قبل نص الوثيقة؛ وكلها فسوخ يمكن الرجوع فيها بحسب مذهب الإمام أحمد بن حنبل ؛ ولا تنقص من عدد الطلاق(انظر نشر الوثيقة الحادية عشر من هذا البحث)، (انظر تحقيق رقم ٢ الوثيقة الخامسة- وتحقيق رقم ١ الوثيقة السادسة

٣ ـ بداية الفقرات الختامية التنازلية والتحفظية فى الوثيقة؛ والتى تتضمن حقوق الزوجين؛ وقد وردت فى غاية التفصيل والدقة.

٤ ـ الفضة الجديدة السليمانية؛ عملة فضية منسوبة إلى السلطان سليمان بن سليم شاه؛ وقد شاعت وانتشرت فى مصر خلال العصر العثمانى الأنصاف الفضية وأصبحت العملة الأساسية تستعمل فى الشراء بالجملة والقطاعى؛ وتعمل بها الحسابات وتجبى بها الضرائب.((Description De LEgypte T. 16. p 294) انظر تحقيق رقم ٩ الوثيقة الأولى)وهذه القيمة من الفضة الأنصاف هى القدر الذى يستحقه الزوج فى ذمة مختلعه؛ ثمناً منديل ذهب اشترته من قبل تاريخ الخلع ولم تسدد ثمنه؛ فضلاً شرعى (دين)؛ اقترضته منه؛ وقد حرص الزوج على أن يدون ذلك فى وثيقة الخلع حتى يضمن حقه فى الدين؛ بعيداً عن موضوع الخلع والبدل فى الوثيقة. لأنه لا يسقط ما يكون لأحد الزوجيين قبل الأخر من حقوق ليست متعلقة بالنكاح كثمن مبيع أو دين قرض؛ ولا يسقط بالخلع والمبارأة شئ من الحقوق إلا ما تم التراضى عليه فقط ونص عليه.

(سمك: الفرق بين الزوجين؛ ص ١٣٧)، (خلاف أحكام الأحوال الشخصية؛ ص١٥٨)

الوثيقة الثامنة: خلع مسبوق بطلقة أولى وخلع

١ ـ المقصود أن هذا الخلع سبقه طلاق طلقة أولى وخلع من قبل.ولا بد من النص على

ذلك فى عقد الخلع؛ لكى يكون مستوفياً شروطه وتكون الزوجة محلاً لوقوع الخلع (خلاف :أحكام الأحوال الشخصية، ص ١٥٣) ولا يوجد مانع شرعى لتمام وصحة عقد الخلع . فضلاً عن أنه تعريف بحالة أحد أطراف العقد من الناحية الشرعية؛ ألا وهى الزوجة محل الخلع.

٢ ـ واضح من نص الوثيقة؛ أن الزوجة حددت بدل الخلع ببقية حال صداقها فقط؛ وهو مائتى نصف فضة؛ بينما احتفظت بحقها فى الآتى:

أ ـ متجمد كسوتها وهو خمسين نصفاً وقد قسطته على الزوج بحيث يدفع فى نهاية(سلخ) كل يوم من تاريخ الخلع ثلثى نصف فضة

ب ـ ما سيجب للزوجة على الزوج بعد هذا الخلع من حقوق أخرى وهى كسوة وبدل الغطاء والوطاء.

ت ـ نفقة العدة حتى تنقضى شرعاً

وهذه المستحقات للزوجة التى نصت عليها الوثيقة لم تسقط بالخلع؛ لأنها لم تسقطها الزوجة وإنما احتفظت بحقها فيها. (خلاف: أحكام الأحوال الشخصية، ص ١٥٨)

٣ ـ بعد تمام الخلع (التصرف القانونى) والإقرار بعدم الاستحقاق بينهما الفقرات الختامية التنازلية؛ نصت الوثيقة مؤكدة على القدر الذى سيؤديه الزوج لمخلعته تقسيطاً حسب إنظارها له الإنظار الشرعى الذى قبله؛ فقد أمهلته فى الدفع حسبما اتفق عليه.

٤ ـ الدعاء الختامى Apprecation فى الوثيقة القانونية(انظر تحقيق رقم٢٣ الوثيقة الأولى) ، (القلقشندى، ج٦، ص ١٦٩، ٢٧٠).

الوثيقة التاسعة : خلع مسبوق بطلقة أولى

١ ـ نصت الوثيقة هنا على آن الخلع قد تم لدى القاضى الحنبلى ؛ وهو ما يتفق مع ما ورد بها ؛ حيث تطلب الزوجة الخلع على مذهب الإمام احمد بن حنبل الذى يعتبر الخلع فسخا لا ينقص من عدد الطلاق

٢ ـ لابد من بيان حالة الزوجة محل الخلع من الناحية الشرعية ؛ وما سبق لها من طلاق أو خلع أو غيره (انظر نشر وتحقيق الوثائق السادسة والثامنة) ويحرص الكتاب و القضاة على وصف حالة الزوجة وما هى عليه وقت العقد؛ لاستفاء الشروط الشرعية باعتبارها محلاً للعقد و أهلاً للتصرف (انظر تحقيق رقم ١ الوثيقة الثامنة)

الوثيقة العاشرة: خلع على المذهب الحنبلى

١ ـ هذا هو بدل الخلع ومنصوص عليه صراحة على النحو التالى

أ ـ بقية حال صداق الزوجة على زوجها وقيمته دينارين ذهباً

ب ـ متجمد الكسوة الشرعية حتى تاريخ الخلع وقيمته أربعين نصف فضة سليمانية

جـ ـ ما سيجب لها عليه بعد الخلع من كسوة وبدل وغطاء ووطاء

د ـ نفقة العدة حتى تنقضى شرعًا

(أنظر التحقيقات السابقة والخاصة ببدل الخلع وأنواعه)

٢ ـ نسى الكاتب القاف الأخيرة فى كلمة الاستحقاق .

الوثيقة الحادية عشر: إلغاء خلع

١ ـ إلغاء الخلع هنا معناه الرجوع فيه، حيث أن الخلع كان قد صدر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الذى يعتبر الخلع فسخاً، لم يقصد به طلاق ولا نواه، فهو عار عن لفظ الطلاق ونيته على حد قول الوثائق المنشورة فى هذا البحث، وهذا جائز وإن خالعها مائة مرة بغير لفظ الطلاق ولم ينوه (ابن قدامة، المغنى، ج٨، ص ١٨٥)

٢ ـ لعل واضح من نص الوثيقة اعتبار الخلع الصادر السابق فسخاً، لا ينقص من عدد الطلاق، وهذا حسب رواية أحمد بن حنبل الشيبانى. (أنظر التحقيقات السابقة للوثائق المنشورة على المذهب الحنبلى)

٣ ـ بناء على الحكم بإلغاء الخلع الصادر من الزوج من قبل، تبقى الزوجة فى عصمة زوجها شرعاً بعد إلغاء الخلع، ولا يقال عودة شرعية أو رجعة، لأنه لم يتم الطلاق ولا نيته، وأنما كان فسخاً تم إلغاؤه ومن ثم تبقى الزوجة فى عصمة زوجها.

الوثيقة الثانية عشر: رجعة شرعية من خلع (على المذهب الحنفى)

١ ـ العودة هى رجعة شرعية ويعرف الحنفية الرجعة بأنها استدامة النكاح فى أثناء عدة الطلاق، ويعرفها الشافعى بأنها إعادة أحكام الزواج فى أثناء العدة بعد الطلاق، وقد ترتب على هذا الخلاف فى حقيقة الرجعة خلاف فى طريقتها، فالحنفية أجازوا أن تكون بالقول أو بالفعل فإذا قال لها : راجعتك تمت المراجعة، وإذا دخل بها اعتبر ذلك رجعة، أما الشافعى فيرى أن الرجعة لا تكون إلا بالقول وذلك لأن حقوق الزوجية قد زالت بالطلاق ولو كان رجعياً، ولا تعود إلا بالرجعة فإذا دخل بها قبل قوله راجعتك فقد ارتكب أمراً محرماً(حاشية ابى السعود، ج٢، ص ١٦٤، ١٦٥). والرجعة القولية يستحب الإشهاد عليها عند الأئمة الثلاثة وعند الشافعى فى مذهبه الجديد، وإذا انتهت العدة لم يعد للمطلق سلطان وزال حق الرجعة وانقطعت حقوق الزوجية انقطاعاً تاماً، فإذا أراد أن يستأنف معها حياة زوجية جديدة فلا بد من عقد ومهر جديدين مادام لم تكمل الطلقات الثلاث التى يمتلكها الرجل على

زوجته.(ابو زهرة، الأحوال الشخصية قسم الزواج، ص٣١٠، ٣١١، ٣١٢) وقد أشهد هنا على عودة الزوجة أى على الرجعة القولية حسب رأى الحنفية المشار إليه.

٢ ـ المقصود بفسخ لا ينقص عدداً" أى لا ينقص مرات الطلاق الثلاثة التى يملكها الزوج، وقد ثبت الخلع السابق وحكم به على أنه فسخ أى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (انظر التحقيقات السابقة للوثائق المنشورة)

٣ ـ واضح أن الرجعة الشرعية هنا على المذهب الحنفى الذى يرى لاستئناف الحياة الزوجية مرة أخرى بعد انتهاء العدة، لا بد من عقد ومهر جديدين، لذلك تم فى هذه الوثيقة تحديد صداق جديد للزوجة وهو دينار واحد .وقام بتزويجها مرة أخرى والدها بإيجاب وقبول شرعيين، مما يوضح أنه بعد انتهاء العدة.

٤ ـ جاء نص تقرير الكسوة مثلما يرد فى وثائق الزواج ، حيث تعتبر هذه الرجعة من الخلع السابق، بعقد ومهر جديدين، زواج بصداق محدد على المذهب الحنفى.(انظر تحقيق رقم ١ الوثيقة الثانية عشر).

قائمة مصادر البحث

ـ أولاً القرآن الكريم

١ ـ الوثيقة الأولى: سجل مصر القديمة ٨٤ وثيقة٤٠ خلع وتوكيل

٢ ـ الوثيقة الثانية: سجل مصر القديمة٨٧ وثيقة ١٢٤٠ خلع على المذهب الحنفى.

٣ ـ الوثيقة الثالثة: سجل مصر القديمة٨٤ وثيقة١٥١ خلع على المذهب الحنبلى

٤ ـ الوثيقة الرابعة: سجل مص القديمة٨٤ وثيقة ٤١٦ خلع حنبلى وإنذار شرعى.

٥ ـ الوثيقة الخامسة: سجل مصر القديمة٨٨ وثيقة ٢٢٧٦ خلع لدى الحنفى على المذهب الحنبلى.

٦ ـ الوثيقة السادسة: سجل مصر القديمة ٨٨ وثيقة ١٨٩٩ خلع مسبوق بطلقتين

٧ ـ الوثيقة السابعة: سجل مصر القديمة ٨٨ وثيقة ١٨٥٣ خلع مسبوق بخلعين.

٨ ـ الوثيقة الثامنة: سجل مصر القديمة ٨٨ وثيقة ١٤٨٩ خلع مسبوق بطلقة أولى وخلع.

٩ ـ الوثيقة التاسعة: سجل مصر القديمة٨٨ وثيقة ١١٨٩ خلع مسبوق بطلقة أولى.

١٠ ـ الوثيقة العاشرة: سجل مصر القديمة ٨٨ وثيقة ١٠٨٧ خلع على المذهب الحنبلى

١١ ـ الوثيقة الحادية عشر: سجل مصر القديمة٩٧ ص ٢٥ إلغاء خلع.

١٢ ـ الوثيقة الثانية عشر: سجل مصر القديمة ٩٣ وثيقة ١٤٧٣ رجعة من خلع.

ثانياً :المراجع العربية:

١ ـ أحمد النجدى زهو: الدراسات الإسلامية فى الأحوال الشخصية، القاهرة، مكتبة النصر.

٢ ـ ابن اياس، (محمد بن أحمد) ت ٩٢٩هـ: بدائع الزهور فى وقائع الدهور، ٣أجزاء، القاهرة(بولاق) ١٣١١- ١٣١٢هـ.

٣ ـ تقى الدين الهلالى: أحكام الخلع فى الإسلام ، بيروت، المكتب الإسلامى، ١٣٩٥هـ.

٤ ـ حسن الباشا: (دكتور)، الألقاب الإسلامية فى التاريخ والوثائق والآثار، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.

٥ ـ الحصنى: كفاية الأخيار فى حل عقد الاحتضار.

٦. ابو زهرة، محمد: الأحوال الشخصية، قسم الزواج، ط٢، القاهرة، ١٩٥٠.

٧ ـ ابو السعود، محمد المصرى الحنفى: حاشية ابى السعود المسماة بفتح الله المبين على شرح الكنز العلامة محمد منلا مسكين، ٣ أجزاء، القاهرة، مطبعة جمعية المعارف المصرية، د.ت.

٨ ـ السرخسى ، شمس الدين ابو بكر بن سهل ت ٤٩٠: المبسوط، ٣٠ جزء، بيروت دار المعرفة، ١٩٨٦م.

٩ ـ سلوى على ميلاد(دكتور) : الوثيقة القانونية، القاهرة، مطبعة الشريفين،١٩٨٥م.

١٠ ـ اليواسى، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ـ ٨٦١هـ ، شرح القدير وبهامشه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى، ٨أجزاء ، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦هـ.

١١ ـ شفيق غبريال: مصر عند مفترق الطرق (مقال بمجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مجلد ٤، جزء١ ، مايو ١٩٦٣).

١٢ ـ عبد الرحمن الصابونى: الأحوال الشخصية، الجزء الأول (الزواج والطلاق وآثارهما) ، حلب،د ن ١٩٦٥م.

١٣ ـ عبد الرحمن فهمى محمد: صنج السكة فى فجر الإسلام، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٥٧م.

١٤ ـ عبد العزيز رمضان سمك(دكتور): الفرق بين الزوجين فى الفقه الإسلامى والقانون المصرى، القاهرة، دار الثقافة العربية، ١٩٩٣م.

١٥ ـ عبد اللطيف إبراهيم على(دكتور): التوثيقات الشرعية والاشهادات فى ظهر وثيقة الغورى،(مقال بمجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة مجلد١٩، مايو ١٩٥٧م.

١٦ ـ عبد الوهاب خلاف: أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية على وفق مذهب ابى حنيفة وما عليه الآن بالمحاكم الشرعية المصرية، القاهرة، مطبعة النصر، ١٩٣٦م.

١٧ ـ على حسب الله(دكتور): الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٦٨م.

١٨ ـ على قراعة: أحكام العقود فى الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار مصر للطباعة، د.ت.

١٩ ـ الفيروزبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ: القاموس المحيط، بيروت، دار الجيل، عن مطبعة القاهرة، البابى الحلبى ، ١٩٥٢م.

٢٠ ـ ابن قاض سماويه، محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز بدر الدين ت ٨٢٣هـ: جامع الفصوليين، جزءان فى مجلد ، القاهرة، مطبعة بولاق، ١٣٠٠هـ

٢١ ـ ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ت ٦٣٠هـ: المغنى عن مختصر الإمام ابى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الحزمى المتوفى ٣٣٤هـ؛ ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لأبن قدامة المتوفى ١٨٢هـ ، ١٢جزء، بيروت، دار الكتاب العربى، ١٩٧٣م.

٢٢ ـ القلقشندى، شهاب الدين ابو العباس أحمد بن على ت٨٢١هـ: صبح الأعشى فى صناعة الانشا، ١٤جزء، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٣م.

٢٣ ـ الكرملى، انستاس مارى: النقود العربية وعلم النميات، القاهرة، ١٩٣٩م.

٢٤ ـ محمد محمد توفيق: الحلقة المفقودة فى وثائق تاريخ مصر الحديث، (مجلة الهلال،ج٤، السنة ٤٩- يونية١٩٤١) القاهرة دار الهلال.

٢٥ ـ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ت ٧١١هـ: لسان العرب، ٢٠جزء. بيروت، دار صادر ، ١٩٥٦.

ثالثاً المراجع الأجنبية:

1- Description de L Egypt. 2 me ed. 26 vol(publie e par G L F. panck-oucke).Paris. 1892.

2 - EI- Moulehy. Ibrahim.Le Qirmeh en Egypt(Bull de L institute d - Egypt xx1x). Le cairo. 1948.

3 - Giry.A Manual de Diplomatique. 2vol .paris.1894.

الهوامش

١ ـ الفيروزابادى: مادة خلع- على حسب الله: الفرقة بين الزوجين ص٨٧.

٢ ـ تقى الديبن الهلالى: أحكام الخلع فى الإسلام، ص ٤٥.

٣ ـ حاشية ابى السعود،ج٢،ص١٨٠. وعبد الوهاب خلاف: أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية، ص ١٥٢،

وأحمد النجدى زهو: الدراسات الإسلامية فى الأحوال الشخصية،ص ٣٩٧.

٤ ـ سورة البقرة: آية١٨٧.

٥ ـ عبد العزيز رمضان سمك:الفرق بين الزوجين، ص١٣٠.

٦ ـ تقى الدين الهلالى: أحكام الخلع فى الإسلام، ص٤٤.

٧ ـ سورة البقرة،اية٢٢٩

٨ ـ معنى قولها "لكنى اكره الكفر فى الإسلام " أى إننى اكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر ،و المراد ما يضاد الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك، أطلقت كلمة الكفر على ذلك من باب المبالغة(عبد العزيز رمضان: الفرق بين الزوجين،ص١٢٢، حاشية ٢)

٩ ـ السرخسى : المبسوط ج٢٦، ص١٨٢، سمك : المرجع السابق ص١٢٣

زهو: الدراسات الإسلامية، ص٢٨٠- الهلالى: المرجع السابق،ص٤٧.

١٠ ـ سمك: الفرق بين الزوجين،ص١٢٢-١٢٣.

١١ ـ خلاف: أحكام الأحوال الشخصية، ص١٥٢

١٢ ـ على حسب الله: الفرقة بين الزوجين ص ٨٨

١٣ ـ ابن قدامة: المغنى، ج٨، ص١٨١، -السرخسى: المبسوط، ج٦، ص ١٧٢؛ حاشية ابى المسعود، ج٢، ص١٨٠

١٤ ـ خلاف :المرجع السابق، ص ١٥٢.

١٥ ـ عبد الرحمن الصابونى: الأحوال الشخصية(الزواج والطلاق وأثارهما)، ج١، ص٣١٧-٣١٨ وابن قدامة: المغنى، ج٨، ص١٧٨,١٧٩,١٨٠.

١٦ ـ ابن قاضى سماوية، جامع الفصولين، ج١،ص١٩٦.

زهو: المرجع السابق، ص٣٨١، وخلاف: أحكام الأحوال الشخصية، ص١٥٣، وعلى قراعة: أحكام العقود فى الشريعة الإسلامية،ص٨، ١٠.

١٧ ـ على حسب الله: المرجع السابق، ص٨٩، السرخسى: المبسوط، ج٦،ص١٧٣.

١٨ ـ خلاف: المرجع السابق، ص١٥٤ و زهو: الدراسات الإسلامية فى الأحوال الشخصية، ص٣٨٢.

١٩ ـ الهلالى: أحكام الخلع، ص٨,٥٩ وسمك: الفرق بين الزوجين، ص١٣٣.

٢٠ ـ سورة النساء، الآية ٢٠ ،٢١.

٢١ ـ سورة البقرة، آية٢٢٩.

٢٢ ـ السرخسى: المبسوط،ج١٦، ص١٨٢- وسمك الفرق بين الزوجين، ص ١٢٤، خلاف: المرجع السابق،ص١٥٦، ابن قدامة: المغنى، ج٨،ص١٩٨.

٢٣ ـ خلاف: المرجع السابق ص١٥٧-انظر التفاصيل الخاصة ببدل الخلع وجوازه من عدمه وأحكامه بما فى بيت الزوجية من المتاع، وما فى يدها من الدراهم، وما فى نخلها من الثمر، وما فى بطن جاريتها، أو بخادم أو على أن تزوجه امرأة وتمهر عنه، وأحكام المخالعة على محرم يعلمان تحريمه كالخمر والخنزير والميتة وغيرها. فى ابن قدامة:المغنى،ج٨ص٢٠٢,٢٠٣، السرخسى:المبسوط،ج٦،ص١٨٧ ،١٨٨ ،١٨٩.

٢٤ ـ ابن قدامة: المغنى ،ج٨،ص١٩٤.

٢٥ ـ زهو: المرجع السابق، ص ٣٨٤,٣٨٥

٢٦ ـ السرخسى: المبسوط،ج٦،ص١٧١-ابن قدامة، المغنى،ج٨،ص١٧٨ وورد فى جامع الفصولين لابن قاضى سماوية رواية الشافعى بأنه فسخ حتى لا ينتقص من عدد الطلاق. سمك الفرق بين الزوجين، ص١٣٦

٢٧ ـ سورة البقرة،آية٢٢٩,٢٣٠.

٢٨ ـ فتح القدير ،ج٣، ص١٩٩ أنظر نشر الوثائق موضوع الدراسة، والتى تم الخلع فيها على المذهب الحنبلى عار عن لفظ الطلاق ونيته، حتى يعتبر الخلع فسخاً وليس طلاق.

٢٩ ـ على حسب الله: الفرقة بين الزوجين،ص٩٠,٩١.

٣٠ ـ انظر نشر الوثيقة الأولى رقم٤٠؛ فيما يتعلق بحق الزوجة فى الدين الذى يستحقه فى ذمة زوجها بمسطور شرعى .

٣١ ـ خلاف :أحكام الأحوال الشخصية؛ص١٥٨.

٣٢ ـ سورة النساء، آية١٩.

٣٣ ـ ابن قدامة: المغنى؛ ج٨؛ص١٧٨–وسمك: الفرق بين الزوجين،ص١٣٥

٣٤ ـ سورة النساء، آية٤.

٣٥ ـ سمك: الفرق بين الزوجين، ص١٣٥.

٣٦ ـ السرخسى: المبسوط، ج٦، ص١٧٣.

٣٧ ـ انظر نشر الوثائق موضوع الدراسة والنص فيها على تمام الخلع ما لم تحجر الزوجة .

٣٨ ـ السرخسى: المبسوط ج٦ ، ص١٧٨– وخلاف المرجع السابق، ص ١٥٩.

٣٩ ـ انظر نشر الوثائق موضوع الدراسة ؛ وقد نصت الوثائق على (ثلث الكسوة وارش غطا ووطا ونفقة....الخ)

٤٠ ـ خلاف المرجع السابق؛ ص ١٦٠.

٤١ ـ ابن قدامة: المغنى ج٨، ص٢٠٥، السرخسى، المبسوط، ج ٦، ص١٩٢، خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية، ص ١٦٠.